أحكام التداوي ببلازما دم المتعافين من مرض كورونا

(COVID-19)

إعداد

د. فهد بن صالح اللحيدان

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

fsallhadan@imamu.edu.sa

أحكام التداوي ببلازما دم المتعافين من مرض كورونا (COVID-19)

د. فهد بن صالح اللحيدان

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: fsallhadan@imamu.edu.sa

المستخلص: هذه الرسالة في أحكام التداوي ببلازما دم المتعافين من مرض كورونا (COVID-19)، قام فيها الباحث بالتعريف بمراحل انتشار مرض كورونا، ومكونات الدم ومنها البلازما، وكيفية استخدامها في علاج مرضىٰ كورونا، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، من خلال مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة. فالتمهيد في حقيقة الدم ومكوناته ووظائفه، والمبحث الأول في الحكم الطبي في استخدام بلازما الدم في علاج المرضىٰ، والمبحث الثاني في أحكام بلازما الدم الفقهية، وفي خاتمة هذا البحث توصل الباحث إلىٰ النتائج التالية:

١ – إباحة التداوي ببلازما الدم لعلاج جائحة كورونا عند الحاجة.

٢ – لا يجوز اشتراط أخذ العوض علىٰ التبرع ببلازما الدم، ويجوز بذل المكافأة والهدية للمتبرع علىٰ سبيل التشجيع علىٰ أعمال البر.

٣– إذا اضطر المحتاج إلىٰ بلازما الدم ولم يجد متبرعًا بغير عوض، جاز له أن يدفع لمن اشترط العوض، ولا إثم عليه، وإنما الإثم علىٰ من اشترط ذلك.

٤ – يجوز إنشاء بنوك البلازما وفق الشروط والضوابط التي حددها الفقه الإسلامي.

وأوصي الباحث بالتوصيات التالية:

١ – أن تقوم الهيئات المتخصصة بتوعية الناس بفضل التبرع في سبيل إنقاذ النفس البشرية من الهلاك.

٢ – أن تخضع بنوك البلازما في المجتمعات الإسلامية لسلطة الدولة؛ بغية التأكد من توافق نشاطها مع الشريعة الإسلامية.

٣– مساءلة الجهات التجارية التي تستغل حاجة الناس، وتتاجر ببلازما الدم، بالمخالفة للضوابط الفقهية والقانونية، وإنزال العقوبات الرادعة بهم.

الكلمات المفتاحية: فايروس، كورونا، بلازما المتعافين، التبرع، جائحة.

Provisions for medica tion with plasma of recovered patients From Coronavirus Disease (COVID-19)

Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan

Associate Professor at the Higher Judicial Institute,
Imam Muhammad bin Saud Islamic University
Email: fsallhadan@imamu.edu.sa

Abstract: This message is about the provisions of treatment with blood plasma of people recovering from Corona disease (COVID-19), in which the researcher defined the stages of the spread of Corona disease, the components of blood, including plasma, and how to use them in the treatment of Corona patients, and the jurisprudence provisions related to them, through an introduction, preparation, two studies and a conclusion:

Introduction: the truth about blood, its components and functions.

The first study in the medical judgment is the use of blood plasma in the treatment of patients.

The second study in jurisprudential blood plasma provisions.

In the conclusion of this research, the researcher reached the following results:

1- The permissibility of treatment with blood plasma to treat the Corona pandemic when needed.

2- It is not permissible to stipulate that compensation be taken for donating blood plasma, and it is permissible to give the reward and gift to the donor as a way of encouraging charitable deeds.

3- If the needy person is forced to have blood plasma and does not find a donor without compensation, it is permissible for him to pay someone who stipulated the compensation, and there is no sin on him, but the sin is on the one who stipulated that.

4- Plasma banks may be established according to the conditions and controls set by Islamic jurisprudence.

The researcher recommended the following recommendations:

1- That the specialized bodies educate people through donations in order to save the human soul from perdition.

2- That plasma banks in Islamic societies be subject to the authority of the state; In order to ensure that its activities comply with Islamic law.

3- Accountability of commercial entities that exploit people's need and trade in blood plasma, in violation of jurisprudential and legal controls, and impose deterrent penalties on them.

Key words: virus, Corona, Plasma recovered, donation, Regulation.

❊ ❊ ❊

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وعلىٰ آله وصحبه وجنده وحزبه.

أما بعد:

لقد اقتضت حكمة الخالق ﷻ أن يبتلي عباده بالسراء والضراء، وأن يختبرهم في المنع والعطاء؛ ليظهر لهم بعض آثار ملكه وقدرته وقوته، وأنه الملك الكبير المهيمن، يقول للشيء كن فيكون؛ فكانت جائحة (كورونا) التي أطلَّت برأسها في كل بلد، واجتاحت غير مِصْرٍ من أمصار العالم، وحاصرت الناس في بيوتهم، حتىٰ ظنوا أن لا مقاوم لها ولا مدافع.

فاجتهد أهل الاختصاص في البحث في أصل الداء وما يدفعه من دواء، وتكاثرت علىٰ عامة الناس وغيرهم الأقوال والأدواء، منها ما هو متعارف عليه بينهم، ومنها ما هو حادث مستجد.

ولا يخفىٰ علىٰ طالب العلم أن النصوص الشرعية متناهية، والحوادث المستجدة غير متناهية، فلزم إرجاع المستجدات إلىٰ أصول الشريعة، وقد استجدَّت بعد الوحي حوادث ووقائع، ولم تستجد نصوص، إلا أن الأصول الكلية والنصوص العامة استوعبتها وجعلتها تحت الإطار العام للتشريع.

قال السرخسي رحمه الله: «ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالىٰ؛ من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط، ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية، ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلىٰ قيام الساعة، والصحابة ما اشتغلوا باعتماد

نص في كل حادثة طلبًا أو رواية، فعرفنا أنه لا يوجد نص في كل حادثة»[1].

ومن الحوادث المستجدة التي يتطلب العمل بها الرجوع إلىٰ الأصول الكلية للشريعة: ذلك العلاج الذي اقترحه فريق من الأطباء[2]، وهو ما يسمىٰ: (بلازما دم المتعافين من المرض)، أو (بلازما النقاهة)، فرأيت أن أتناول جزئيات هذه الوسيلة المستحدثة من خلال إدراجها في إطار تشريعي محكم؛ لأجل بيان الحكم الشرعي الفقهي الصحيح في جواز استخدامها.

*** أهمية الموضوع:**

مما سبق يتبين أن موضوع البحث يشغل مساحة كبيرة من فكر المختصين في العلاج ومكافحة الأمراض، بل والسياسيين والفقهاء، وحتىٰ عوام الناس، ولأن الإصابة بفيروس كورونا (COVID-19) تحولت إلىٰ جائحة عالمية نتج عنها العديد من الوفيات، فإنه أضحىٰ من الأهمية بمكان التوصل إلىٰ وسيلة علاج لهذا الوباء؛ بحيث تكون آمنة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

*** أسباب اختياره:**

١- ندرة البحوث العلمية التي تتناول النوازل الطبية من منظور فقهي.

٢- بيان الأحكام المتعلقة بالتبرع ببلازما النقاهة مع مرضىٰ فيروس كورونا (كوفيد ١٩) وهبتها وأخذ العوض عليها، وحكم إنشاء البنوك الطبية لحفظها

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٣٩).

(٢) وافقت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) علىٰ استخدام بلازما النقاهة مع مرضىٰ فيروس كورونا (COVID-19). يُنظر: إدارة الغذاء والدواء الأمريكية:

https://www.fda.gov/emergency-preparedness-and-response/coronavirus-disease-2019-covid-19/donate-covid-19-plasma

والاتجار فيها.

٣- حاجة الناس إلىٰ التداوي بأدوية مباحة شرعًا؛ خاصة عند اجتياح الأوبئة.

٤- تبيان صلاحية الشريعة الإسلامية ومعالجتها للنوازل في كل زمان ومكان، وكل عصر ومصْر.

*** تساؤلات البحث:**

١- ما حكم التداوي باستخدام بلازما النقاهة لعلاج جائحة كورونا؟

٢- ما حكم التبرع ببلازما الدم وهبتها، وأخذ الواهب مكافأة أو هدية علىٰ نقلها من إنسان لآخر؟

٣- ما حكم دفع المحتاج إلىٰ بلازما الدم عوضًا ماليًّا لأجل الحصول علىٰ البلازما؟

٤- ما حكم إنشاء بنوك للبلازما في البلدان الإسلامية؟

*** أهداف البحث:**

يهدف الباحث من خلال تناوله موضوع البحث بالدراسة إلىٰ ما يلي:

١- التعريف ببلازما النقاهة وأهميتها، وطرق استخدامها في التداوي ومدىٰ فاعليتها، مع إبراز الضوابط الطبية اللازمة لنقل البلازما من إنسان لآخر.

٢- بيان الحكم الفقهي لتداوي المصابين بجائحة كورونا باستخدام بلازما النقاهة.

٣- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل البلازما بالتبرع أو الهبة، بالإضافة إلىٰ حكم تخزينها والاتجار فيها.

❋ منهج البحث:

اعتمدت الدراسة علىٰ المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي، من خلال جمع المادة العلمية للبحث من مصادره المعتمدة، ومحاولة تتبعها واستقصائها ما أمكن، مع تحليلها، وتناول الآراء الفقهية والطبية والمقارنة بينها وصولًا للرأي الراجح؛ ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالبحث.

❋ الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة التي تناولت أحكام التي تناولت أحكام نقل الدم من إنسان لآخر بغرض العلاج، سواء عن طريق التبرع أو الهبة أو أخذ العوض عليه، إلا أنني لم أطلع -فيما هو متاح عندي- علىٰ بحث فقهي يتناول أحكام نقل بلازما النقاهة بغرض تداوي المصابين من مرضىٰ فيروس كورونا (كوفيد ١٩).

❋ خطة البحث:

تناولت موضوع البحث من خلال مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

- **تمهيد:** حقيقة الدم ومكوناته ووظائفه، وفيه:
  - أولًا: ماهية الدم وطبيعته.
  - ثانيًا: مكونات الدم.
  - ثالثًا: وظائف الدم.
- **المبحث الأول:** الحكم الطبي في استخدام بلازما الدم في علاج المرضىٰ، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: طرق نقل بلازما الدم.
  - المطلب الثاني: الضوابط الطبية لنقل بلازما الدم.

- المطلب الثالث: مدى فاعلية استخدام بلازما الدم في علاج كورونا.

- **المبحث الثاني:** أحكام بلازما الدم الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم التداوي بالبلازما.
  - المطلب الثاني: حكم التصرف في البلازما بالبيع أو الهبة.
  - المطلب الثالث: حكم إنشاء بنوك البلازما.
- **الخاتمة والتوصيات.**

***

تمهيـد
حقيقة الدم ومكوناته ووظائفه

*** أولًا: ماهية الدم وطبيعته:**

١ - الدم في اللغة:

هو سائل أحمر يسري في بدن الإنسان والحيوان.

قال الجوهري: الدَمُ أصله دَمَوٌ بالتحريك، وإنما قالوا: دَميَ يَدْمىٰ. لحال الكسرة التي قبل الياء، كما قالوا: رَضيَ يَرْضىٰ. وهو من الرضوان. قال الشاعر:

فَلَوْ أَنَّا عَلَىٰ حَجَرٍ ذُبِحْنَا * جَرَىٰ الدَمَّيَانِ بِالخَبَرِ اليَقِين

وبعض العرب يقول في تثنيته: دموان.

وقال سيبويه: الدَّمُ أصله دَمِيٌ علىٰ فَعْلٍ بالتسكين؛ لأنه يُجمع علىٰ دماء ودمىٰ، مثل ظبىٰ وظباء ظبىٰ، ودلو ودلاء ودلىٰ. قال: ولو كان مثل: وقفا وعصا، لما جُمع علىٰ ذلك. وتَلَوَّثَ بِالدَّمِ فَهُوَ (دَمٍ)[1].

و(الدَّم): سائل حيويّ أحمر اللون يسري في الجهاز الدوري للإنسان والحيوان، وينقل العناصر المغذِّية خلال الجسم بواسطة الأوردة والشرايين، وهو يتركّب من البلازما والكُريّات الحُمْر والكُريّات البِيض[2].

---

(١) يُنظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٤٠)، ومختار الصحاح (ص١٠٧)، ولسان العرب (١٤/ ٢٦٨)، مادة (دما).

(٢) يُنظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٩٨) باب الدال (الدم)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٧١) مادة (دمي).

٢- الدم في اصطلاح الفقهاء:

لا يختلف الدم في اصطلاح الفقهاء عنه في الاستعمال اللغوي[١]، ومنه قولهم:

الدم المسفوح: وهو السائل عن مكانه من الجرح، وقد سفحه يسفحه بالفتح، أي: هراقه.

والدم العبيطُ: وهو الخالص الطري الذي لا يتخثر، وهو دم الحيض وحقيقته انهدامات جدار الرحم.

والدم المحتدم: وهو المحترقُ شديد الحمرة إلىٰ السواد، وقد احتدم اليوم؛ أي: اشتد حره.

إلا أنهم استعملوا لفظ الدم في مواضع تختلف عن المعنىٰ المقصود في اللغة، ومنها:

- دم الجزاء في الحج: وهو ذبح شاة أو جمل أو بقرة.
- دم النسك: وهو الدم الواجب في حج القرآن أو التمتع.
- أولياء الدم: وهم رثة القتيل[٢].

---

(١) يُنظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص٤٦٢)، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي (ص٣٥٢).

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٩، ١٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢١٠، ٥١٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٨٢٢).

ويُنظر -أيضًا-: البناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٦)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص٥٦٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٥٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٣).

٣- الدم في اصطلاح الأطباء:

هو عبارة عن سائل لزج القوام أحمر اللون، من أشكال النسيج الضام، يملأ القلب ويجري داخل الجسم من خلال أوعية دموية تُسمىٰ: أوردة وشرايين وشعيرات دموية[١].

وينقسم الدم إلىٰ جزئين: الأول: الخلايا مثل: (خلايا الدم الحمراء وخلايا الدم البيضاء والصفائح الدموية)، والثاني: البلازما: ومكوناتها مثل (البروتين، الجلكوز، المعادن، الهرمون) ومن أهم المكونات هي الألبومين (albumin) والمضادات الحيوية (antibodies).

والدم ضروري جدًّا لكثير من الكائنات الحية مثل الإنسان والحيوان، وذلك لوظيفته الهامة، وهي نقل الموا د -الغذاء والأكسجين والفيتامينات والفضلات وثاني أكسيد الكربون والهرمونات وغيرها- إلىٰ جميع أنسجة وخلايا الجسم. ومن أهم المكونات التي يعتمد عليها بلازما المتعافين لعلاج مرضىٰ كورنا هي المضادات الحيوية الطبيعية التي تنشأ من الإنسان المصاب بعد تعرف الخلايا اللمفاوية علىٰ الفيروس (lymphocytes cells).

ودرجة حرارة الدم الطبيعية هي ٣٧ درجة مئوية، ويشكل الدم ٨٪ من كتلة

---

(١) يُنظر: علم الدم، عبد المجيد مصطفىٰ، هشام كنعان، عماد الخطيب، (ص٧)، الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص٤٧)، والقاموس الطبي المصور، إصدار الجمعية الطبية البريطانية:

The British Medical Assocation - Illustrated Medical Dictionary - A Dorling Kindersley Book (p.80-81).

وأساسيات الدم، مقال منشور علىٰ موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم:

https://www.hematology.org/education/patients/blood-basics

الجسم، فإذا كانت كتلة شخص ما ٦٠ كغم مثلًا، فإن ٨ , ٤ كغم منها دم؛ أي: نحو ٥ لترات[١].

كما تبلغ كمية الدم الموجودة في الجهاز الدوري (القلب والأوعية الدموية) ثلثي الكمية الموجودة في الجسم كله، بينما الثلث الباقي يُخزَّن في الكبد والطحال ومناطق أخرىٰ في الجسم[٢].

٤- صفات الدم: (Physical properties of blood)

يُعد دم الإنسان والحياة رديفين، فطالما أن هناك قلب ينبض ودم يتدفق فهذا معناه أن الحياة لا زالت تدب في الجسد. ويجري الدم في أوعية تشكل في مجملها شبكة محكمة الإغلاق رائعة التوزيع يبلغ طولها عشرات الآلاف من الكيلو مترات، هي في الواقع نهر الحياة الذي يوزع الخيرات علىٰ عموم البدن[٣].

ويتدرج لون الدم بين الأحمر الفاتح والأحمر الداكن تبعًا للمكان الذي يتواجد فيه في جسم الإنسان، فيكون أحمر فاتح إذا كان يجري في الشرايين وذلك لاحتوائه علىٰ غاز الأكسجين، ويكون أحمر داكن حين يجري في الأوردة لاحتوائه علىٰ غاز

---

(١) يُنظر: الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص٤٧)، وأساسيات الدم، مقال منشور علىٰ موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم:
https://www.hematology.org/education/patients/blood-basics

(٢) يُنظر: المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، أحمد سليمان الزيود، دار النهضة العربية ٢٠٠٩م (ص١٥)، وعلم الدم (ص٧).

(٣) يُنظر: مجلة العلوم والتقنية (أمراض الدم)، مجلة علمية فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السنة الثامنة عشر، العدد الحادي والسبعون، ١٤٢٥هـ (ص٥)، والأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص٤٧).

ثاني أكسيد الكربون[1].

❋ ثانيًا: مكونات الدم:

يتكون الدم من جزئين:

١- البلازما (Plasma) وتشكل ٥٥٪ من حجم الدم في جسم الإنسان، وهي عبارة عن الجزء السائل الذي تسبح فيها خلايا الدم، وهي ذات لون أصفر باهت، ويشكل الماء نسبة ٩٠٪ من الحجم الكلي للبلازما، وهذا شيء مهم إذا ما علمنا أن الماء مذيب جيد لكثير من المواد والجزيئات، وبالتالي هذا يجعله وسطًا فعَّالًا لنقل جزيئات المواد الغذائية المذابة فيه.

أما النسبة الباقية - وهي ١٠٪ - فتتكون من بروتينات الدم كالألبومين والجلوبيولين، ومواد غذائية كالسكريات والدهون والفيتامينات والأنزيمات والهرمونات، ومواد إخراجية كاليوريا وحمض اليوريك، ومواد غير عضوية مثل البوتاسيوم والكالسيوم والصوديوم وغيرها من العناصر[2].

٢- خلايا الدم (Blood cells) وتشكل ٤٥٪ من حجم الدم في جسم الإنسان،

---

(١) يُنظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص٤٦٢)، وعلم الدم (ص٧)، والأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص٤٧)، وأساسيات الدم، مقال منشور على موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم:

https://www.hematology.org/education/patients/blood-basics

(٢) يُنظر: علم الدم (ص٩-١٢)، والأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص٤٧)، القاموس الطبي المصور، إصدار الجمعية الطبية البريطانية:

The British Medical Assocation - Illustrated Medical Dictionary - A Dorling Kindersley Book (p.80-81).

وأساسيات الدم، مقال منشور على موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم:

https://www.hematology.org/education/patients/blood-basics

وتنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام، هي:

- كريات الدم البيضاء: وهي خلايا عديمة اللون ذات شكل غير ثابت، لها نواة يتراوح قطر الكرية الواحدة منها ما بين (٦-١٥) مايكرون (المايكرون = ١/ ١٠٠٠ ملم)؛ حيث يزداد عدد هذه الكريات حال الالتهابات أو الإصابة ببعض الجراثيم والبكتيريا المرضية، وبعضها له القدرة علىٰ التهام الأجسام الغريبة التي تتمكن من الجسم[١].

ويتراوح عدد كريات الدم البيضاء - في المتوسط - ما بين ٥ إلىٰ ١٠ آلاف كرية لكل ملم٣ من الدم، وهناك خلايا تمثل الوحدات الأم المكونة لسلاسل الكريات المحببة والبلغمية، وتتمايز تلك الخلايا إلىٰ أنواع مختلفة من الكريات البيضاء، فهناك الخلايا اللمفاوية وهي علىٰ أنواع، وهناك الكريات حمضية الأصباغ (الحمضة)، والكريات متعادلة الأصباغ (الأسسة)، والكريات وحيدة النواة[٢].

وتقوم الخلايا اللمفاوية بدورٍ مركزيٍّ بارز في إدارة عمليات المناعة شديدة التخصص ضد كافة أنواع الميكروبات والفيروسات[٣].

وتنقسم الخلايا الليمفاوية (lymphocytes) إلىٰ ثلاثة أنواع: الخلايا البائية

---

(١) يُنظر: القاموس الطبي المصور، إصدار الجمعية الطبية البريطانية:

The British Medical Assocation - Illustrated Medical Dictionary - A Dorling Kindersley Book (p.80-81).

وأساسيات الدم، مقال منشور علىٰ موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم:

https://www.hematology.org/education/patients/blood-basics

(٢) يُنظر: مجلة العلوم والتقنية (أمراض الدم)، السنة الثامنة عشر، العدد الحادي والسبعون، ١٤٢٥هـ (ص٧).

(٣) المرجع السابق (ص٨).

(lymphocytes B)، والخلايا التائية (lymphocytes T)، والخلايا المبيدة بطبعها (NK cells Killer Natural)، وهي تتكامل معًا كجزء مهم جدًّا في التفاعل المناعي، فالخلايا البائية تساعد في مكافحة البكتيريا وبعض الكائنات الغريبة، وذلك بإنتاج مضادات الجسيمات الغريبة (antibodies)، والتي بدورها تعمل كدليل أو سمة للكائنات المستهدفة، إذ تلتصق ببروتينات معينة تتواجد علىٰ سطوحها تسمىٰ بمولدات المضادات (antigens) فتسِمها وتعلِّمها مما يجذب نحوها الأنواع الملتهمة من خلايا الجهاز المناعي، التي تقوم بابتلاعها، كما تجذب نوعًا من بروتينات الدم التي تدمر هذه البكتيريا بإحداث ثقوب في جدار خلاياها. بينما تساعد الخلايا الليمفاوية التائية في الحماية من الفيروسات، حيث يمكنها تمييز مواد كيماوية معينة، تتواجد علىٰ السطح الخارجي للخلايا المصابة بعدوىٰ فيروسية، فتقوم بتدميرها بأن تفرز موادًا خاصة تذيب الغشاء الخارجي لهذه الخلايا، كما أنها تفرز موادًا تنظم تفاعلات وردود فعل الجهاز المناعي تسمىٰ المثيرات الخلوية (cytokines) تستنهض أنواعًا أخرىٰ من خلايا كريات الدم البيضاء لتهاجم الخلايا المصابة[1].

- كريات الدم الحمراء: وهي خلايا قرصية الشكل مضغوطة من الجانبين، وتفقد نواتها بعد مدة من تكوينها، قطر الكرية الحمراء يصل إلىٰ (٨) مايكرون، وتحوي صبغة حمراء تدعىٰ الهيموجلوبين، وهي المسؤولة عن نقل الأوكسجين وثاني أكسيد الكربون في الجسم.

---

(١) يُنظر: عبد الغني عيضة ومحمد حسن قاري، ط١ (ص١٥٢)، والصحة العامة والثقافة الصحية، ليلىٰ محمد أبو المحاسن، دار الخريجي، ١٤٢٥هـ (ص٦)،
Review of medical physiology (21 ed.). 2003 (P.518).

- الصفائح الدموية: هي أجسام قرصية أو بيضوية الشكل عديمة النواة، قطرها يصل إلىٰ ٢ مايكرون، وعددها يصل إلىٰ (٢٥٠٠٠) في المليمتر المكعب الواحد، وتعمل علىٰ تخثر الدم حال النزف[١].

*** ثالثًا: وظائف الدم:**

١- الوظيفة التنفسية: وتتمثل في نقل الأكسجين من الرئتين إلىٰ الأنسجة، وطرد ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة إلىٰ الرئتين، حيث يخرج مع هواء الزفير[٢].

٢- الوظيفة الغذائية: وتتمثل في نقل وتوزيع المواد الغذائية من القناة الهضمية إلىٰ جميع الأنسجة المختلفة في الجسم؛ بما يحول دون هلاك تلك الأنسجة إذا لم تصلها تلك التغذية.

٣- الوظيفة الإخراجية: حيث يقوم الدم بحمل نواتج التمثيل الغذائي من الأنسجة إلىٰ أجهزة الإخراج، مثل نقل اليوريا إلىٰ الكليتين[٣].

٤- تنظيم درجة حرارة الجسم: حيث يعمل الدم علىٰ توزيع الحرارة علىٰ

---

(١) يُنظر: الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان (ص٤٧)، والقاموس الطبي المصور، إصدار الجمعية الطبية البريطانية:

The British Medical Assocation - Illustrated Medical Dictionary - A Dorling Kindersley Book (p.80-81).

وأساسيات الدم، مقال منشور علىٰ موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم:

https://www.hematology.org/education/patients/blood-basics

(٢) يُنظر: مجلة العلوم والتقنية (أمراض الدم)، السنة الثامنة عشر، العدد الحادي والسبعون، ١٤٢٥هـ (ص٦)، وعلم أمراض الدم - دراسة سريرية ومعملية، عبد الغني عيضة ومحمد حسن قاري، ط١ (ص١٥)

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

جميع أجزاء الجسم المختلفة، فينقل الحرارة بسرعة من الأنسجة العميقة إلىٰ الأنسجة السطحية وبالعكس، وبذلك يحافظ علىٰ توازن الجسم.

٥- تنظيم الاستقلاب: حيث يقوم الدم بنقل وحمل الإنزيمات والهرمونات من أماكن تصنيعها إلىٰ بقية أعضاء الجسم، وذلك من أجل عمليات البناء والهدم (الاستقلاب).

٦- الحماية: ويتم ذلك بواسطة كريات الدم البيضاء بسبب قدرتها علىٰ التهام الميكروبات، وبالتالي حماية الجسم من الأمراض، كما يوجد في الدم الأجسام المضادة (Antibodies)، والتي تحمي الجسم من العدوىٰ الجرثومية[1].

٧- تنظيم إفراز الهرمونات: حيث يقوم الدم بتنظيم إفراز الهرمونات من غددها عن طريق التغذية الإرجاعية السالبة، كما يحافظ علىٰ نسبتها بشكل متوازن في الدم.

٨- توازن الماء: يحافظ الدم علىٰ كمية الماء الموجودة في الجسم عن طريق إخراج الزائد من الماء عن طريق الكليتين والغدد العرقية.

٩- تخثر الدم: تؤدي عملية تجلط أو تخثر الدم عن طريق الصفائح الدموية إلىٰ إيقاف النزيف أثناء الإصابة بالجروح، وبذلك يتم الحفاظ علىٰ كمية الدم الطبيعية في جسم الإنسان[2].

* * *

(١) يُنظر: أسلحة الدفاع والهجوم في جسم الإنسان، عبد الله البكيري وعز الدين الدنشاري، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٢٢هـ (ص٩٦)، وعلم أمراض الدم - دراسة سريرية ومعملية، عبد الغني عيضة ومحمد حسن قاري، ط١ (ص١٥).

(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

المبحث الأول
الحكم الطبي في استخدام بلازما الدم في علاج المرضى

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: طرق نقل بلازما الدم:**

بعد سحب الدم عن طريق إبرة أو قسطرة وريدية مزروعة سابقًا، يتم فصل البلازما عن باقي خلايا الدم وكريات الدم الحمراء والبيضاء والصفائح بواسطة فاصل خلوي، كلٍّ على حدة، وذلك من خلال ثلاث طرق، لكل طريقة مزاياها وعيوبها، وهي:

١- الطرد المركزي متقطع التدفق (Discontinuous flow centrifugation):

في هذه الطريقة لا يُحتاج لأكثر من قسطرة وريدية واحدة؛ حيث يتم إزالة ٣٠٠ مل من الدم في وقت واحد، ثم طردها مركزيًّا لفصل البلازما من خلايا الدم.

٢- الطرد المركزي مستمر التدفق (Continuous flow centrifugation):

وهذه الطريقة تتطلب قسطرتين وريديتن، ويتم تدوير البلازما باستمرار.

٣- ترشيح البلازما: ويستخدم فيها أيضًا قسطرتان وريديتان، ويتم تصفية البلازما باستخدام معدات غسيل الكلى القياسية، وتتطلب هذه العملية المستمرة أقل من ١٠٠ مل من الدم يكون خارج الجسم في الوقت الواحد[1].

---

(١) يُنظر: تقنيات البلازما وأساليب تبادل البلازما، د. أليكسي بورتنوف، مقال منشور على موقع:
https://ar.iliveok.com/health/tqnyt-lblzm-wslyb-tbdl-lblzm_105461i15988.html
وحدة فصل البلازما، بحث منشور على الموقع الرسمي لجامعة المنصورة، جمهورية مصر=

وبعد فصل البلازما يتم تخزينها وفق ضوابط طبية محددة، والمعمول به حسب تعليمات الجمعية الأمريكية لبنوك الدم هو[1]:

- حفظ البلازما في درجة حرارة أقل من (-١٨) درجة مئوية لمدة سنة واحدة فقط، وهذا النوع هو الذي يستخدم في بنوك الدم حاليًا.

- حفظ البلازما في درجة حرارة أقل من (-٥٦) درجة مئوية لمدة تصل إلىٰ عشر سنوات، وهذه الطريقة تستخدم فقط في الحالات النادرة.

- وجميعها تُذاب من درجة التجمد في حاضنة درجة حرارتها (٣٧) درجة مئوية، وتصبح صالحة للاستخدام فقط خلال (٢٤) ساعة بعد إذابتها.

* المطلب الثاني: الضوابط الطبية لنقل البلازما:

قبل الحديث عن مشروعية نقل بلازما الدم من المتعافين من فيروس كورونا، يجب التطرق إلىٰ الضوابط الطبية لإجراء هذه العملية؛ لأنها الأساس الذي تنبني عليه بقية الشروط الأخرىٰ، ومن هذه الضوابط[2]:

=العربية:

http://www2.mans.edu.eg/hospitals/muh/convalescence/blood-bank/

(١) يُنظر: علاج التهاب المفاصل بالبلازما الغنية بالصفائح الدموية، د. جون ويلسون:

https://www.arthritis-health.com/treatment/injections/platelet-rich-plasma-prp-therapy-arthritis

ومعايير بنوك الدم - إرشادات للنقل المرجعي في نقل الدم، علىٰ موقع الجمعية الأمريكية لبنوك الدم:

http://www.aabb.org/sa/standards/Documents/Guidance-to-Standard-5-4-1A-of-32nd-ed-Standards-for-BBTS.pdf

(٢) يُنظر: أحكام التصرف في الدم البشري، عماد عبد المجيد الفجال (ص٢٨٤)، والمسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث (ص١٥). =

١- وجود دليل مسحة إيجابية لفيروس كورونا المستجد.

٢- أن يتم سحب مسحتين سلبيتين من المتبرع كدليل علىٰ تعافيه.

٣- مرور أربعة عشر يومًا علىٰ المتعافي بعد آخر مسحة سلبية، مع عدم ظهور أي أعراض أخرىٰ للفيروس.

٤- يفضل عدم الانتظار أكثر من شهر لنجاح عملية استخلاص البلازما.

٥- أن يتم استخدام البلازما مع الحالات الخطيرة أو أصحاب المناعة الضعيفة لزيادة قوة الجهاز المناعي لديهم، باعتبارها وسيلة آمنة وفعالة.

٦- لا يُعوَّل علىٰ استخدام البلازما وحدها في العلاج؛ لارتباطها بعدد المتبرعين، وهي لا تعدو أن تساعد الجهاز المناعي في المقاومة؛ ولذا لابد من الاستعانة ببعض العلاجات الأخرىٰ إبان فترة العلاج.

ويجب أيضًا توافر شروط التبرع بالدم الأساسية، وهي:

١- ألَّا يقل سن المتبرع عن ١٨ سنة، وألا يزيد عن ٦٥ سنة.

٢- ألَّا يزيد حجم الدم المتبرع به عن ٥٠٠ ملم.

٣- ألَّا يتجاوز عدد التبرعات ٥ مرات بالنسبة للرجال، و٦ مرات بالنسبة للنساء.

٤- أن تتجاوز الفترة بين عملية تبرع وأخرىٰ مدة شهرين.

٥- ألَّا يقل وزن المتبرع عن ٦٠ كيلو غرام للذكر، و٤٠ كيلو غرام للأنثىٰ.

=يُنظر أيضًا: ملحق رقم (١) (الاشتراطات الواجب توافرها في الأفراد العاملين ببنك الدم)، صادر عن وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية.

٦- خضوع المتبرع لفحص طبي يثبت خلوه من الأمراض الخطيرة وغيرها من الأمراض الوراثية أو الجرثومية أو الوبائية، وحتىٰ الأمراض البسيطة، وذلك حفظًا لصحة متلقي الدم.

٧- يجب ألا يكون المتبرع من مدمني المخدرات ونحوها، وألا يكون من أصحاب الشذوذ الجنسي؛ لأن هذه الفئة هي الأكثر قابلية للإصابة بالأمراض المتنقلة عن طريق الدم.

٨- يجب أن تتم عمليات نقل الدم أو البلازما من خلال الجهات المختصة بمثل هذه العمليات، علىٰ أن تخضع هذه الجهات للسلطة الرقابية التابعة لسلطة الدولة.

٩- إضافة إلىٰ بعض الضوابط الطبية المتعارف عليها، مثل تعقيم الأدوات المستخدمة في عمليات النقل، وأن تحتوي الأجهزة الطبية علىٰ ما يمنع تجلط الدم، واتباع تعليمات التخزين المعتبرة من خلال تسجيل فصيلة الدم وبيانات المتبرع، وإقراره بالموافقة علىٰ التبرع، إلىٰ غير ذلك من الضوابط والاشتراطات.

* المطلب الثالث: مدىٰ فاعلية استخدام بلازما الدم في علاج كورونا:

أولًا: فيروس كورونا (SARS-CoV-2) ماهيته - أعراضه - طرق انتشاره:

ماهية فيروس كورونا:

هو سلالة واسعة من الفيروسات التاجية (CROWN) - يعني تشبه التاج- قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. وتسبب لدىٰ البشر أمراضًا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلىٰ الأمراض الأشد وطأة. وقد اكتشف الفيروس المسبب

لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) في السعودية عام ٢٠١٢، وهو من نفس السلالة، وقد اكتشف مؤخرًا فيروس كورونا؛ حيث يسبب مرض كورونا (COVID-19).

مرض كورونا (COVID-19):

هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. تم اكتشافه وتفشيه في مدينة ووهان الصينية في شهر ربيع الثاني سنة ١٤٤١هـ، الموافق كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م. وقد تحوَّل إلىٰ جائحة عالمية شملت جميع بلدان العالم(١).

أعراض مرض كورونا (COVID-19):

الحمىٰ والإرهاق والسعال الجاف. وهناك أعراض أخرىٰ أقل شيوعًا قد يُصاب بها بعض المرضىٰ، مثل: ضيق التنفس، والآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوىٰ دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدًّا.

ويتعافىٰ معظم الناس (نحو ٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلىٰ علاج خاص.

---

(١) يُنظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، ترجمة: إيمان سعيد وآخرين، بيت الحكمة، ط١، ١٤٤١، (ص٢)، وتقرير البعثة المشتركة بين المنظمة والصين عن المرض الذي يسببه فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في ١٦-٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٠م:
https://www.who.int/docs/default- source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf.

وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان، ولا يوجد لقاح لهذا الفيروس إلىٰ الآن[1].

طرق انتشاره:

تكمن مشكلة فيروس كورونا في طرق انتشاره، والتي تتم من خلال الرذاذ المتطاير أثناء السعال أو العطس من الشخص المصاب، فعندما يقوم بالعطس أو السعال تتساقط منه قطرات صغيرة علىٰ الأشياء والأسطح المحيطة به، وعند ملامسة شخص آخر هذه الأسطح -ثم يلامس فمه أو أنفه أو عينيه- تنتقل العدوىٰ بسهولة. وتشير بعض الدراسات إلىٰ أن فيروس كورونا قد يظل حيًّا علىٰ الأسطح لبضع ساعات أو أكثر[2].

ثانيًا: مراحل تطور فيروس كورونا (COVID-19) في جسم الإنسان:

نظرًا لأن فيروس كورونا المستجد مكتشف حديثًا، فإن معرفتنا بمراحل تطوره ليست شاملة، فليست هناك حتىٰ الآن بيانات بحثية موثوقة في هذا المجال، ومع ذلك فإن فيروس كورونا المستجد وفيروس (SARS) من نفس العائلة الفيروسية، ولهما صلة عالية من الناحية الوراثية، لذا يمكن اعتبار نتائج الأبحاث المتعلقة بفيروس

---

(١) يُنظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، ترجمة: إيمان سعيد وآخرين، بيت الحكمة، ط١، ١٤٤١، (ص١٠)، وما هي أعراض مرض (COVID-19)؟:
https://www.un.org/ar/coronavirus/covid-19-faqs

(٢) يُنظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، ترجمة: إيمان سعيد وآخرين، بيت الحكمة، ط١، ١٤٤١، (ص٥)، وطرق انتقال الفيروس المسبب لمرض (COVID-19):
https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations

(SARS) مراجع، وعلىٰ ذلك يمكن توقع مراحل تطور الفيروس علىٰ النحو التالي[1]:

١- مرحلة التكون: ينتقل الفيروس من خلال الأنف عن طريق استنشاق الفيروس أو ملامسة سطح مُلوث بالفيروس، وتعتبر هذه أول مرحلة في جسم الإنسان، حيث يقوم الفيروس بتثبيت نفسه، فيقوم بإصابة الخلايا المبطنة للحلق والممرات الهوائية والرئتين، ولا تظهر خلال هذه المرحلة أعراض علىٰ الشخص المصاب.

٢- مرحلة النمو والتطور: بعد مرحلة التكوين داخل جسم الشخص المصاب، يبدأ الفيروس في النمو، فيصيب خلايا الجهاز التنفسي، ويزحف تدريجيًّا إلىٰ الشعب الهوائية، وعندما يصل إلىٰ الرئتين يصيب الأغشية المخاطية بالتهاب، وقد يصيب الحويصلات الهوائية، فتظهر علىٰ المصاب عدة أعراض، مثل: التهاب في الحلق، آلام الرأس، ارتفاع درجة حرارة الجسم، السعال الجاف، إرهاق شديد في الجسم.

٣- مرحلة النضج والازدهار: وفيها يتوغل الفيروس أكثر داخل جسم الشخص المصاب، ويتسبب في التهاب رئوي حاد، وضيق شديد في التنفس، وانخفاض شديد في ضغط الدم، وإسهال.

ومن الجدير بالذكر: ارتباط الفيروس بتكوين الأجسام المضادة؛ إذ هي التي يتم الشفاء بها وتذهب الأعراض بإذن الله؛ إذ أن بلازما متعافي كورونا تحتوي علىٰ كمية كبيرة من المضادات الحيوية الطبيعية التي تنتجها الخلايا اللمفاوية، فتساعد المريض علىٰ التخلص من تكاثر الفيروس في الجسم، وتبقىٰ قرابة الشهر إلىٰ ثلاثة أشهر بعد التعافي، ويمكن التبرع بها عن طريق بلازما الدم.

---

(١) يُنظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، ترجمة: إيمان سعيد وآخرين، بيت الحكمة، ط١، ١٤٤١، (ص٦).

ثالثًا: كيفية علاج فيروس كورونا (COVID-19) باستخدام البلازما:

لا يُعد استخدام البلازما من دم المرضىٰ المتعافين فكرة جديدة في عالم الطب، فقد سبق استعمالها قبل أكثر من مائة عام، خلال وباء الإنفلونزا الأسبانية[1].

وقد تم استخدام البلازما من دم المرضىٰ المتعافين كذلك قبل سنوات في علاج إيبولا وسارس؛ حيث ظهر فيروس ماربورغ الذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإيبولا عام ١٩٧٦م.

كما تم استخدامه في علاج متلازمة الشرق الأوسط (MERS-CoV) التي ظهرت في السعودية عام ١٤٣٣هـ، وتوجد أبحاث عديدة عملت في وزارة الصحة في هذا الصدد[2].

---

(١) الإنفلونزا الأسبانية أو)الوافدة الإسبانيولية): هي جائحة قاتلة انتشرت في أعقاب الحرب العالمية الأولىٰ في أوروبا والعالم عام (١٩١٨م)، وخلَّفت ملايين القتلىٰ، وتسبب بهذه الجائحة نوع خبيث ومدمر من فيروس الإنفلونزا أ (H1N1). وتميز الفيروس بسرعة العدوىٰ؛ حيث تقدر الإحصائيات الحديثة أن حوالي ٥٠٠ مليون شخص أصيبوا بالعدوىٰ وأظهروا علامات أكلينيكية واضحة، وما بين ٥٠ إلىٰ ١٠٠ مليون شخصًا توفوا جراء الإصابة بالمرض، أي: ما يعادل ضعف المتوفيين في الحرب العالمية الأولىٰ. يُنظر: مقدمة كتاب الإنفلونزا الإسبانية ١٩١٨م وكيف غيرت العالم، لورا سبيني، ٢٠١٧م، نقلًا عن:
https://www.sciencehistory.org/distillations/magazine/exhuming-the-flu

(٢) وهي مرض تنفسي فيروسي يتسبب فيه أحد فيروسات كورونا. تشمل أعراض الحالة النمطية لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية الحمىٰ والسعال وضيق التنفس، كما يُعد الالتهاب الرئوي شائعًا، ومع ذلك فقد أفيد بأن بعض الأشخاص المصابين بالعدوىٰ لا تظهر عليهم الأعراض. وقد تشمل الحالات الوخيمة الفشل التنفسي الذي يتطلب التنفس الاصطناعي والدعم في وحدة للعناية المركزة. يُنظر: فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، علىٰ موقع منظمة الصحة العالمية: =

واستخدمت البلازما لأول مرة لشخص نجا من الإصابة بالفيروس مع شابة أصيبت به في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ حيث كان النزف السريري لديها أقل من باقي المرضىٰ، إلا أنها توفيت خلال أيام، وتشير الدراسات إلىٰ أن أشهر استخدام للبلازما كان إبان جائحة إنفلونزا عام ١٩١٨م، وأن من تم حقنهم ببلازما المتعافين كانوا أقل عرضة للوفاة[١].

بدأ استخدام بلازما دم المتعافين بكورونا (سارس) في عام ٢٠٠٣م من قبل الصين؛ كما تم استخدامها في علاج حالات الإصابة بـ(كوفيد ١٩)؛حيث تعد أول دولة قامت بذلك. وتعددت الدراسات المتعلقة بها في الصين وإيطاليا ودول أخرىٰ؛ ثم أعلنت عدد من الدول[٢] استخدام البلازما كعلاج للمصابين بفيروس كورونا[٣].

---

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-(mers-cov)

(١) يُنظر: مقال بعنوان:فيروس كورونا: بريطانيا تستخدم بلازما دم المتعافين لعلاج المرضىٰ ٢٠ أبريل/ نيسان ٢٠٢٠م.

https://www.bbc.com/arabic/amp/science-and-tech-

(٢) وافقت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) علىٰ استخدام بلازما النقاهة مع مرضىٰ فيروس كورونا (COVID-19). يُنظر: إدارة الغذاء والدواء الأمريكية:

https://www.fda.gov/emergency-preparedness-and-response/coronavirus-disease-2019-covid-19/donate-covid-19-plasma

ومن الدول التي وافقت علىٰ استخدام بلازما النقاهة: الصين، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وجمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية، يُنظر:

https://www.bbc.com/arabic/amp/science-and-tech-
https://alwan.elwatannews.com/news/details/
https://www.elwatannews.com/news/details/4725336

(٣) يُنظر: مقال بعنوان: هل تفيد بلازما المتعافين في علاج الإصابات بكورونا وتمنع استشراء الوباء؟ علىٰ موقع:

https://arabic.euronews.com/2020/06/12/researchers-ask-if-survivor-plasma-could-prevent-coronavirus

يكمن سر علاج فيروس كورونا في الجهاز المناعي الذي يقوم بمحاربة أي فيروسات ضارة بالإنسان، وهناك الكثير من طرق تقوية جهاز المناعة، مثل: التعرض لأشعة الشمس، وممارسة التمارين الرياضية بانتظام، والإقلاع عن التدخين، وتناول طعام صحي غني بالعناصر الغذائية، وغسل اليدين باستمرار.

وقد اقترح العلماء مؤخرًا طريقة جديدة لعلاج فيروس كورونا، وهي استخدام بلازما الدم التي يتم استخلاصها من شخص متعافٍ من فيروس كورونا، وسبق بيان مكوناتها وكيفية استخلاصها من الدم.

ويشير الأطباء إلىٰ أن الحكمة من استخدام بلازما الأشخاص المتعافين من الفيروس أن جهاز المناعة لديهم بعد تعافيهم يكون قادرًا علىٰ إنتاج أجسام مضادة ضد الفيروس الذي تعافىٰ منه، وتكون هذه الأجسام المضادة ضمن مكونات البلازما لديهم؛ ومن ثم إذا نُقلت هذه البلازما - ضمن بروتوكول علاجي - إلىٰ مريض بسبب إصابته بفيروس كورونا (COVID-19)(١)، فإنه يحصل علىٰ أجسام مضادة تساعد جهازه المناعي علىٰ مواجهة الفيروس؛ حيث إن أي فيروس جديد علىٰ جسم الإنسان لم يتعرف عليه الجسم في السابق من خلال الخلايا الذاكرة (memory cells) يتأخر الجسم في تكوين المضادات الحيوية.

ولا زالت حتىٰ الآن التجارب مستمرة حول العالم في محاولة إثبات جدوىٰ استخدام البلازما، وهناك مؤشرات جيدة علىٰ نجاحها، وذلك من خلال تجارب

(١) ليس المقصود أنه يعاني من مرض (نقص المناعة)، ولكن لأن فيروس كورونا (COVID-19) جديد علىٰ جسم الإنسان، ولم يتعرف عليه الجسم في السابق من خلال الخلايا الذاكرة (memory cells)، فإن الجسم يتأخر في تكوين المضادات الحيوية، فتضعف المناعة.

سريرية تمت في العديد من دول العالم أدَّت إلىٰ تعافي بعض المصابين.

ومن خلال دراسة نتائج هذه الطريقة فإن الأطباء يقتربون أكثر فأكثر من إيجاد علاج لفيروس كورونا، بالإضافة إلىٰ ذلك فإن معرفة المزيد عن استخدامات بلازما النقاهة الآن سيساعد الكوادر الصحية مستقبلًا علىٰ الاستعداد بشكل أفضل لتقديم الرعاية المثلىٰ للمرضىٰ[1].

رابعًا: أضرار العلاج بنقل البلازما:

مع وجود مؤشرات إيجابية في العلاج بفصل البلازما، إلا أن الأمر لا يخلو من مضاعفات ومخاطر محتملة عند استخدام هذا العلاج، ومن ذلك[2]:

١- قد يحدث نزيف شديد عند إدخال قسطرة وريدية أكبر من المطلوب، وفي بعض الأحيان قد يتسبب بثقب في الرئة، ويعتمد ذلك علىٰ مكان إدخال القسطرة.

٢- إذا تُركت القسطرة لمدة أطول من اللازم، قد يؤدي ذلك لحدوث عدوىٰ.

٣- قد يحدث نزيف أو ورم دموي في موضع الإبرة.

٤- قد يؤدي سحب الدم من الوريد إلىٰ انخفاض ضغط الدم عند المتبرع، وحدوث هبوط حاد في الدورة الدموية، وحدوث جفاف في جسم المتبرع، خاصة وأن البلازما تحتوي علىٰ نسبة كبيرة من الماء، أو الشعور بدوار أو حدوث إغماء، لفقدان كمية كبيرة من الأملاح التي تحتوي البلازما علىٰ كميات كبيرة منها.

---

(١) يُنظر: ملحق (رقم ١) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، وملحق (رقم ٢) إجراءات نقل الدم السريرية وسلامة المريض، مذكرة صادرة عن منظمة الصحة العالمية.

(٢) يُنظر: علاج الفيروسات الناشئة: بلازما النقاهة وCOVID-19:
Treatment for emerging viruses: Convalescent plasma and COVID-19. Brown BL, McCullough J. https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1473050220300793

٥- الشعور بالإجهاد، وهو أحد الأعراض الشائعة ويكون بصورة طفيفة.

٦- حدوث الكدمات وعدم الراحة، وهي من الآثار الجانبية الأكثر شيوعًا عقب التبرع بالبلازما، نتيجة تدفق الدم إلىٰ أنسجة رخوة، عندما تكون إبرة الوريد في الجلد، حيث تتسرب كمية صغيرة من الدم.

٧- أما المريض الذي تُنقل إليه البلازما فقد يحدث لديه تثبيط لجهازه المناعي[1].

٨- كثرة التبرع بالبلازما قد تفضي إلىٰ الإصابة بالالتهابات المتعلقة بنقل الدم.

٩- نقل الدم قد ينتج: «الحمل الزائد للدوران المرتبط بنقل الدم»؛ مما قد يصاب معه الشخص بالاضطرابات الرئوية الحادة؛ بل وتلف شديد في الرئة.

❋ ❋ ❋

(١) تثبيط المناعة - يعني: أن جهاز المناعة لدىٰ الإنسان لا يعمل بشكل صحيح، ويتضمن ذلك أيًّا من أو كل الدفاعات التي تشكل جهاز المناعة لديه، وخاصة الخلايا البيضاء في مجرىٰ الدم لديه، والعقد الليمفاوية. يُنظر: الفرق بين تثبيط المناعة ونقص المناعة:
https://ar.bccrwp.org/compare/difference-between-immunosuppression-and-immunodeficiency

المبحث الثاني
أحكام بلازما الدم الفقهية

*** تمهيد:**

مما سبق يتبين أن البلازما إحدىٰ مكونات الدم، وأنه يمكن فصلها عنه وحفظها لحين استخدامها في الأغراض الطبية؛ وعلىٰ ذلك فهي تأخذ حكمه من حيث النجاسة وعدمها، ومشروعية التداوي به، وما يترتب علىٰ انتقاله من إنسان إلىٰ آخر، وحكم تداوله بالبيع والهبة، وكذلك حفظه علىٰ غرار حفظ الدم فيما يُسمىٰ بنوك الدم، وفيما يلي دراسة هذه الأحكام من خلال المطالب التالية:

*** المطلب الأول: حكم التداوي بالبلازما:**

مما سبق يتبين أن استخدام البلازما في التداوي يسبقه فصلها عن دم الإنسان، وعلىٰ ذلك ينبغي الوقوف علىٰ صورة هذا الدم، هل هو مسفوح أو غير مسفوح؟ وما الفرق بين الحالتين؟ وما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بهما؟

أولًا: أقوال الفقهاء في نجاسة الدم المسفوح:

سبق بيان أن المسفوح من الدم هو السائل عن مكانه، وقد حكىٰ عدد من العلماء الإجماع علىٰ نجاسة الدم المسفوح. نقل الإجماع ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، والقرطبي، والقرافي، وابن حجر، وغيرهم[1].

(١) يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٩)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٢٣٠)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٧)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٢١)، والذخيرة للقرافي (١/ ١٨٥)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٠).

واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ حرَّم هذه الأشياء، ووصفها بأنها رجس، والرجس هو النجس المستقذر[2]؛ فدل علىٰ أن الدم المسفوح نجس.

ولأن تناول الدم المسفوح يضر بالإنسان؛ لأنه بيئة مناسبة لتكاثر لجراثيم والمكروبات[3].

ثم خالف بعض المتأخرين الإجماع المذكور في نجاسة الدم المسفوح[4]، فقالوا: إن دم الآدمي الذي يخرج من غير السبيلين طاهر مطلقًا وليس بنجس، وهو قول الشوكاني[5]، ويرجحه ابن عثيمين رحمه الله[6].

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٢) يُنظر: كشف المشكل (٢/ ٥١٧)، ومشارق الأنوار (٢/ ٤)، والبحر المحيط في التفسير (٤/ ٣٦٠).

(٣) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٧٥٩).

(٤) إلا ما نُقل عن بعض المتكلمين ممن لا يُعتد بهم في الإجماع بأنه طاهر، قال النووي: «والدلائل علىٰ نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب «الحاوي» عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر. ولكن المتكلمين لا يُعتد بهم في الإجماع والخلاف علىٰ المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، لاسيما في المسائل الفقهيات». يُنظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٧).

(٥) قال الشوكاني: «لم يصح في كون كل الدم نجسًا شيء من السنة». يُنظر: نيل الأوطار (١/ ٥٨، ٢٣٨، ٢٣٩)، والسيل الجرار (١/ ٤٤).

(٦) يُنظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٤٤١).

واستدلوا بما جاء في حديث جابر ﷺ أن عباد بن بشر سافر مع النبي ﷺ في غزوة، فلما جاء المبيت، قال: (مَنْ يَكْلَؤُنَا)، فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار هو عباد بن بشر، فقال لهم رسول ﷺ: (كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ)، فلما خرجا إلىٰ فم الشعب اضطجع المهاجر وقام عباد بن بشر يصلي، وكان قد تبعهم أحد المشركين، فلما أدركهم رماه بسهام الواحد تلو الآخر، وكلما أصابه سهم نزعه وأتم صلاته، فلما أتمها أيقظ صاحبه[1].

قالوا: ويبعد أن لا يطَّلع النبي ﷺ علىٰ مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم يُنقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت؛ فدل الحديث علىٰ أن الدم غير نجس، لا تنقطع بخروجه طهارة[2].

ونوقش بأنه حديث ضعيف لا يصح[3].

---

(١) علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض قبل حديث رقم (١٧٦)، وأخرجه أبو داود (١٩٨)، وأحمد (٢٣/ ٥١)، وابن حبان (٣/ ٣٧٥) من طريق عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد الله ﷺ. وهذا إسناد ضعيف، عقيل بن جابر في عداد المجهولين، لم يرو عنه غير صدقة بن يسار، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبىٰ يقول: عقيل بن جابر لا أعرفه». يُنظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢١٨)، والمغني في الضعفاء (٢/ ٤٣٨)، وميزان الاعتدال (٥/ ١١٠).

(٢) قال الشوكاني: «لم يصح في كون كل الدم نجسًا شيء من السنة». يُنظر: نيل الأوطار (١/ ٥٨، ٢٣٨، ٢٣٩)، والسيل الجرار (١/ ٤٤)، والشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٤٤١).

(٣) يُنظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢١٨)، والمغني في الضعفاء (٢/ ٤٣٨)، وميزان الاعتدال (٥/ ١١٠).

وأجيب عنه بما يلي:

- أن الحديث صححه بعض أهل العلم[1].

- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتىٰ يقوم دليل النجاسة[2]، ولم يأمر ﷺ بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان، ولو كان نجسًا لبينه ﷺ للحاجة.

- أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير، ولم يأمرهم النبي ﷺ بغسله[3].

مما سبق يتبين صحة الإجماع علىٰ نجاسة الدم المسفوح[4].

---

(١) قال النووي في المجموع (٢/ ٥٥): (رواه أبو داود بإسناد حسن، واحتج به أبو داود). وقال الألباني: «إسناده حسن، وكذا قال النووي، وصححه ابن خريمة وابن حبان (١٠٩٣) والحاكم، ووافقه الذهبي». يُنظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥٧-٣٥٩).

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٦١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٨٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٩٧)، وموسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (٢/ ٢٨١).

(٣) بتصرف يسير من الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٤٤١).

(٤) المعتبر في الإجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين، فيبطل الالتفات إلىٰ الماضين كما بطل - علىٰ القطع - الالتفات إلىٰ اللاحقين، ولولا ذلك لما تُصوِّر إجماعٌ بعد موت واحد من المسلمين في زمان الصحابة والتابعين، وقد اعترفوا بصحة إجماع الصحابة بعد رسول الله ﷺ، وبعد موت من مات بعد رسول الله ﷺ، وليس ذلك إلا لأن الماضي لا يُعتبر، والمستقبل لا يُنتظر. أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ عدم الانتفاع بالإجماع إلىٰ يوم القيامة. وكثيرًا ما يرد في أقوال الفقهاء مقولة: «ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعًا». =

ويرىٰ أكثر أهل العلم العفو عن يسير الدم، واستدلوا علىٰ ذلك ببعض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، منها:

١- عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّهُ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بِالقَطْرَةِ والْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا)(٢).

٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ﷺ: (أَنَّهُ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ دَمٌ فَمَسَحَهُ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)(٣).

٤- عن قتادة أنه قال في الثوب يصيبه الدم: (إِنْ كَانَ فَاحِشًا انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَنْصَرِفْ)، وَكَانَ يَقُولُ: (مَوْضِعُ الدِّرْهَمِ فَاحِشٌ)(٤).

قال ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح. وممن روي

=يُنظر: المستصفىٰ (١/ ١٤٩، ١٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣١)، وروضة الناظر (١/ ٣٧٤)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥/ ٣٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٤٥) رقم (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٨) رقم (١٤٦٩)، قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ١٢٠): «هكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهو إسناد صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٨) رقم (١٤٦٥)، ورفعه الدارقطني (١/ ٢٨٧) برقم (٥٨٢، ٥٨٣). قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٢٦): «إسناده ضعيف جدًّا، فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٧) رقم (١٤٦٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٧٣) رقم (١٤٥٦).

عنه ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعروة، ومحمد بن كنانة، والنخعي وقتادة، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه، وأصحاب الرأي»[1].

لكنهم اختلفوا في تفسير هذا القدر اليسير الوارد في هذه الآثار، علىٰ أقوال:

القول الأول: أنه يُرجع في تقديره إلىٰ العرف. وهو الصحيح عند الحنفية[2]، ومذهب الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

والقول الثاني: أن القليل ما دون الدرهم، والكثير ما زاد عنه. وهو قول عند الحنفية[5]، ومذهب المالكية[6].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٨).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٠)، ونقل العيني في البناية شرح الهداية (١/ ٧٢٤) عن الإصطرخي أنه قال: «فيه ثلاثة أقوال، أصحها: أنه يُعفىٰ عن المقدار الذي يتعافاه الناس بينهم».

(٣) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٠)، وحاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (١/ ٣٢١).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٩): «ولنا أنه لا حدَّ له في الشرع، فرجع فيه إلىٰ العرف». ويُنظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٣٦).

(٥) يُنظر: التجريد للقدوري (٢/ ٧٣٦)، والبناية شرح الهداية (١/ ٧٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٢١).

(٦) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٢١٠)، وقال الحطاب الرعيني في مواهب الجليل (١/ ١٤٦): «يعفىٰ عما كان دون الدرهم من الدم مطلقًا».

والقول الثالث: أن كل شخص بحسبه، فما فحش بنفسه فهو كثير، والقليل: ما لم يفحش، فيكون التقدير راجعًا إلىٰ الشخص نفسه. وهذا هو الأصل المروي عن الإمام أبي حنيفة[1]، ونص عليه الإمام أحمد[2].

الترجيح:

الراجح طبقًا لما ذهب إليه عامة أهل العلم أنه يُعفىٰ عن يسير الدم لرفع الحرج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[3]، ولما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار في ذلك، ومرد ذلك إلىٰ العرف، فما عده العرف يسيرًا عُفي عنه، وإلا فلا، وهو أضبط ما قيل في تحديده، والله أعلم.

ثانيًا: الفرق بين الدم المسفوح والدم المسحوب من جسم الإنسان:

الدم المسفوح: سبق بيان أنه دم سال عن مكانه، وأن الإجماع قائم علىٰ نجاسته، إلا أنه يُعفىٰ عن يسيره علىٰ قول جمهور الفقهاء.

وقد ثبت في علوم الطب الحديث أن الدم المسفوح يُعتبر بيئة مناسبة لتكاثر الميكروبات والجراثيم ونموها، وهو علىٰ هذه الحال لا نفع فيه، وإنما يضر من يتناوله؛ لأنه فسد بتعرضه للهواء، حتىٰ إن علماء البكتيريا إذا أرادوا زرع واستكثار

---

(١) يُنظر: التجريد للقدوري (٢/ ٧٣٦)، والبناية شرح الهداية (١/ ٧٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٢١).

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢١): «قرأت عن أبي: كل ما خرج من السبيلين ففي قليله وكثيره الوضوء، وإذا كان من الجسد فإذا كان فاحشًا أعاد، وإن لم يكن فاحشًا لم يعد. قلت: ما الفاحش عندك؟ قال: ما يفحش عند الرجل، ما أحده بأكثر من هذا».

(٣) سورة الحج، الآية (٧٨).

ميكروب معين في المختبرات قاموا بتغذية الوسط الذي يُزرع فيه بالدم، وليس أدل علىٰ ذلك ما يحدث لجسد الإنسان من اضطرابات قد تصل لحد الغيبوبة وفقدان الوعي، إذا ابتلع كميات كثيرة من دمه نتيجة نزيف في الفم أو الجهاز الهضمي[1].

أما الدم المسحوب: فهو دم خارج من جسم الإنسان، وفيه صفة السيلان أيضًا، لكنه يخرج ضمن ضوابط وشروط، حيث تُستخدم في إخراجه أدوات خاصة تحافظ علىٰ صفته وطبيعته، وتضاف له مواد مانعة للتجلط حتىٰ لا يفقد صفاته ووظيفته، وهو ما يميزه عن الدم المسفوح؛ إذ أنه متجلط بعد خروجه من الجسم، ويُحفظ في مكان خاص لحين الحاجة إلية دون أن يلحقه تغير أو تلف، وحينئذٍ يكون انتقاله إلىٰ هذا المكان المخصوص كانتقاله من القلب إلىٰ أي عضو آخر داخل جسم الإنسان.

وعلىٰ هذا يكون الوصف الدقيق لعملية سحب الدم: أنها انتقال الدم من مكانه إلىٰ مكان آخر يشبه ما كان يمر فيه من البدن ألا وهو الوريد أو الشريان، ففارق بهذا الوصف الدم المسفوح المنصوص علىٰ نجاسته في القرآن الكريم[2].

إذن الدم المسحوب مختلف عن الدم المسفوح، ولكل منهما صفته المختلفة بعد خروجه، فلا يُعتبر الدم المسحوب دمًا مسفوحًا للفروق التالية[3]:

١- الدم المسفوح الذي سال عن مكانه يتعرض للتلف؛ لأنه مرتع للجراثيم بسبب تعرضه للهواء، أما المسحوب فهو محفوظ من التلف ومعقم وفق معايير

(١) يُنظر: لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ (نظرة طبية في المحرمات القرآنية) (ص١٥، ١٦).

(٢) يُنظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي (ص٤٠، ٤١).

(٣) يُنظر: أحكام نقل الدم، للعرجاوي (ص٢٢٠)، والمسائل الطبية المستجدة، محمد عبد الجواد النتشة (٢/ ٣٢٨)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي (ص٤٠).

خاصة إلىٰ حين الانتفاع منه.

٢- الدم المسفوح ليس فيه فائدة للإنسان، بينما يتم الاستفادة من الدم المسحوب والمحفوظ في بنوك الدم، وتكثر الحاجة إليه.

٣- الدم المسفوح يتجلط عند خروجه ويصبح لونه داكنًا، بينما الدم المسحوب يحتفظ بصفاته وطبيعته.

يتبين مما سبق أن الدم المسحوب من جسم الإنسان -وفق الشروط والضوابط الطبية الدقيقة- يحتفظ بصفاته وخصائصه الطبيعية، وهو بذلك يختلف عن الدم المسفوح الذي يفسد بتعرضه للهواء، ويكون وسيلة لانتقال الميكروبات والجراثيم؛ ومن ثم فإن أقوال العلماء بنجاسة الدم المسفوح لا يُستدل بها علىٰ نجاسة الدم المسحوب؛ لأن اختلاف الأشياء عن بعضها يوجب اختلافها في الأحكام.

كما أنه ينبغي الأخذ بما أكدته الحقائق العلمية، وما أثبته أهل الخبرة والمعرفة بأمور الطب، فقد أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية فوائد كثيرة للدم في مجال الدواء والعلاج.

وأكدت أن المصلحة الرَّاجحة والحاجة الماسة تدعوان إلىٰ الاستعانة به عند حدوث النزف الشديد وحلول الأخطار[1].

---

(١) يُنظر: أحكام نقل الدم، للعرجاوي (ص٢٥٦، ٢٥٧)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي (ص٢٦٩).

تنبيه: فساد الدم ونجاسته إذا خرج من الجسد وتعرض للهواء -سواء كان مسفوحًا أو غير مسفوح - أصل معلوم بالضرورة، وإنما رجَّحنا طهارة الدم المسحوب وفق الشروط والضوابط الطبية؛ لأنه نُقل إلىٰ وسط شبيه بالوسط الذي كان فيه، ولا يلزم من ذلك الحكم=

ثالثًا: حكم التداوي بالبلازما:

صورة المسألة: إذا أصيب الإنسان بالمرض، وعجز الأطباء عن علاجه بالأدوية المباحة، وغلب علىٰ ظنهم أنه لا سبيل إلىٰ علاجه من هذا المرض إلا بأن يُنقل إليه الدم أو أحد مشتقاته كالبلازما، فإنه يُباح له التداوي بها علىٰ القول بأن الدم المسحوب ومشتقاته - وفق الضوابط والشروط الطبية - غير نجس، فضلًا عن أنه مضطرٌّ لإزالة ما وقع عليه من ضرر.

وأما علىٰ قول عامة الفقهاء بأنه دم مسفوح وأنه نجس، ففي مشروعية التداوي بالبلازما المستخلصة منه تفصيل علىٰ النحو التالي:

- هذه المسألة لم تُبحث في كتب السلف بهذه الصورة الحديثة، وإن تناولوا في كتبهم حكم التداوي بشرب الدم، فأجاز الحنفية(١) والشافعية(٢) التداوي به عند الضرورة، وذهب المالكية(٣) والحنابلة(٤) إلىٰ تحريم التداوي بشرب الدم.

=بإباحة تناول الدم أكلًا وشربًا، فإن ذلك لا يحل مطلقًا. يُنظر: نقل الدم بين الطب والفقه (ص٢٠٥).

(١) يُنظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٤٨٠).

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٧٠).

(٣) قال ابن رشد: (لا يجوز التداوي بشرب الخمر ولا بشرب شيء من النجاسات). يُنظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٦)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٨/ ٤٣٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٤٨٦).

- فتخريجًا علىٰ قول الحنفية والشافعية بنىٰ الفقهاء المعاصرون حكمهم علىٰ هذه المسألة، فلا خلاف بينهم في جواز نقل بلازما الدم بغرض التداوي والعلاج الذي تصل الحاجة إليه حدَّ الضرورة، وقالوا: نقل بلازما الدم يُرفع فيه الحرجُ عن المريض والطبيب والمتبرع؛ نظرًا لوجود الضرورة الداعية إليه في إنقاذ الأنفس من الهلاك[1].

ولا يخفىٰ أن بعض المصابين بمرض كورونا في حاجة ماسة وضرورة ملحة؛ إزاء كثرة الوفيات بسبب كورونا لتناول علاج نافع ناجع، وإلا فإنهم مهددون بفقدان حياتهم.

قال العز ابن عبد السلام: «جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة»[2].

وإذا أضيف إلىٰ ذلك القواعد الفقهية التي تعاضدت في إباحة التداوي بغير المباح للضرورة والحاجة إذا تعذر وجود غيره وأوشك الإنسان علىٰ الهلاك، ومن هذه القواعد:

١- الضرورات تبيح المحظورات[3]: فالممنوع شرعًا يُباح عند الضرورة، وحدُّ الضرورة أن المضطر إذا لم يتناول المحرم هلك أو قارب الهلاك.

٢- الضرر يُزال: فيجب إزالة الضرر ودفعه بعد وقوعه، وقيدها العلماء بالقواعد الآتية[4]:

---

(١) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٥٨٠، ٥٨١).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٥).

(٣) يُنظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣).

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١ - ٤٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧).

- الضرر لا يزال بمثله.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- يختار أهون الشرين وأخف الضررين.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما.

وهذه القواعد الأربع الأخيرة تفيد أن إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بالأولىٰ، وإذا دار الأمر بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فإنه يتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.

٣- الحاجة تنزل منزلة الضرر[١]: والمراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة، فإن الضرورة هي بلوغ الإنسان حدًّا إذا لم يتناول الممنوع عنده هلك أو قارب الهلاك، وهذا يبيح تناول المحرم، أما الحاجة فهي بلوغ الإنسان حدًّا لو لم يجد ما يسد حاجته إليه لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح له الحرام، ولكنه يسوغ له الخروج علىٰ بعض القواعد العامة، والحاجة إذا عمَّت كانت كالضرورة، وقد ثبت عموم الحاجة لاستخدام بلازما الدم في ظل تفشي وباء كورونا ووفاة البعض منه.

٤- درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح[٢]: والمراد بدرء المفاسد دفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

---

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨).

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨).

إلىٰ غير ذلك من القواعد الأصولية والمبادئ الشرعية التي يُستفاد منها جواز التداوي ببلازما الدم، ولو كان الدم الذي تستخرج منه نجسًا علىٰ قول عامة الفقهاء.

رابعًا: الشروط والضوابط الفقهية للتداوي ببلازما النقاهة [1]:

١ - ألا يترتب علىٰ المتبرع عند نقلها منه ضرر فاحش؛ لعموم قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[2].

٢ - أن يكون المتبرع له معصوم الدم، فتُنقل البلازما من كافر ولو حربيًّا لمسلم، وتُنقل من مسلم لكافر غير حربي، أما الحربي فنفسه غير معصومة، فلا يجوز التبرع له.

٣ - أن تكون البلازما خالية من الأمراض المعدية، وأن يغلب علىٰ ظن أهل الاختصاص أنها تؤدي إلىٰ شفاء المريض.

٤ - أن تكون هناك ضرورة للمتبرع له بحيث تتوقف حياته علىٰ نقلها إليه، وذلك لأن الدم - الذي تُستخلص منه - نجس عند أكثر أهل العلم، فلا يجوز التداوي به إلا إذا خشي علىٰ نفسه الهلاك، وقد ثبت نجاحة استخدام بلازما النقاهة في شفاء العديد من حالات كورونا.

٥ - رضا المتبرع واختياره وطواعيته.

---

(١) يُنظر: فقه النوازل (٢/ ٥٢)، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٥٨٣)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣٥٤)، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص٧٧-٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من حديث ابن عباس ﷺ. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤٠٨) رقم (٨٩٦).

٦- إذن المستقبل أو أحد أوليائه.

٧- أن يكون نقل البلازما بإشراف طبيب ماهر وفق ضوابط صحية معتبرة.

٨- وهل تؤخذ البلازما بعوض أو بغير عوض؟ سيأتي بيان ذلك وأقوال العلماء فيه، في المطلب التالي.

*** المطلب الثاني: حكم التصرف في البلازما بالبيع أو الهبة:**

سبق بيان أن نقل البلازما يسبقه سحب الدم من جسم المتعافي، وبإجراء عمليات فنية عالية تُستخلص البلازما، فالكلام علىٰ حكم التصرف في البلازما بالبيع أو الهبة فرع عن مسألة التصرف في دم الإنسان بالبيع أو الهبة.

وعملية نقل البلازما قد تكون بين طرفين هما: المعطي والمنقول إليه[1]، وقد يكون بينهما طرف ثالث وهو الهيئة التي تقوم علىٰ تخزين البلازما أو ما يُسمىٰ: (بنك البلازما)، والقائم بعملية النقل. وعلىٰ ذلك تتعدد صور التعامل علىٰ البلازما علىٰ النحو التالي:

١- أن يشترط المعطي عوضًا من المال مقابل سحب البلازما من دمه.

٢- أن يقوم الوسيط (بنك البلازما) أو المتلقي بمكافأة المعطي بجائزة من المال دون طلب منه، جزاء إقدامه علىٰ بذل البلازما.

٣- أن يدفع المتلقي عوضًا من المال إلىٰ الوسيط (بنك البلازما) لأجل حصوله علىٰ البلازما.

---

(١) ويكون بينهما الطبيب الذي يشرف علىٰ عملية النقل، ولكنه ليس طرفًا في العقد - سواء كان بيعًا أو هبة أو تبرعًا - وإنما حكمه كحكم الأجير الذي ينقل البضاعة من ملك البائع إلىٰ ملك المشتري.

٤- أن يهب المعطي البلازما دون عوض من المال، سواء جعلها مشاعًا لمن يحتاج إليها، أو اشترط أن تذهب إلىٰ متلقٍ بعينه.

وفيما يلي بيان حكم هذه الصور الأربع:

أولًا: حكم اشتراط العوض مقابل سحب البلازما:

إن اشتراط المعطي عوضًا من المال مقابل سحب البلازما من دمه يشبه عمليات البيع، لكنه بيع فاسد لافتقاده بعض شروط صحة البيع في الفقه الإسلامي.

فالبيع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكًا وتملكًا[١]. وقيل: هو مبادلة مال بمال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة علىٰ التأبيد، غير ربا وقرض[٢].

فعقد البيع فيه طرفان وله محل، فالطرفان هما البائع والمشتري، والمحل هو السلعة أو المنفعة وثمنها، فالبائع يبذل السلعة أو المنفعة مقابل مبلغ من المال يدفعه المشتري ليحصل عليها.

ويُشترط له شروط، منها[٣]:

١- صيغة العقد (الإيجاب والقبول) سواء قولية أو فعلية.

٢- تراضي العاقدين، فلا يصح البيع إذا كان أحدهما مكرهًا بغير حق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾[٤]، وقال النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ

---

(١) يُنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٠٨)، والمطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص٢٧٠)، والتعريفات للجرجاني (ص٤٨).

(٢) يُنظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٦).

(٣) يُنظر: الملخص الفقهي (٢/ ٨ - ١٠).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٩).

تَرَاضٍ)[1].

٣- أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.

٤- أن يكون كل من العاقدين مالكًا للمعقود عليه، أو قائمًا مقام مالكه.

٥- أن يكون المعقود عليه مما يُباح بيعه والانتفاع به مطلقًا.

٦- ألا يكون المعقود عليه نجسًا أو متنجسًا.

٧- أن يكون المعقود عليه من ثمن ومثمن مقدورًا علىٰ تسليمهما.

٨- أن يكون الثمن والمثمن معلومين عند المتعاقدين؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه[2].

فإذا انتفىٰ شرط من هذه الشروط فسد البيع، وهذا ما يتحقق عند اشتراط العوض عند نقل البلازما، فأصلها - وهو الدم - نجس؛ خلافًا لما ذهب إليه بعض المتأخرين كما سبق، وهو محرم بنص الكتاب والسنة:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ ... الآية[3]، وقال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (١١/ ٣٤١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٢٥)، رقم (١٢٨٣).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ). أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣).

وجه الدلالة: أن الدم من المحرمات المنصوص عليها في الآيات، فلا يجوز بيعه وأخذ العوض عنه.

وقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ)(١).

والدم حرام بنص الآية، فإذا كان كذلك حرم بيعه وأخذ العوض عنه؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم.

ونقل ابن القطان إجماع أهل العلم علىٰ النهي عن ثمن الدم، حيث قال: «وثبت أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم، وأجمع أهل العلم القول به»(٢).

فثبت إذن أن بيع الدم حرام، ويتبعه في الحكم أخذ العوض علىٰ نقل البلازما، وهذا ما أكده قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي؛ حيث نص علىٰ أنه: «أما حكم أخذ العوض عن الدم - وبعبارة أخرىٰ: بيع الدم - فقد رأىٰ المجلس: أنه لا يجوز، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: (إنَّ اللهَ تعالىٰ إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثَمَنَهُ). كما صح أنه ﷺ نهىٰ عن بيع الدم»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦) واللفظ له، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (١١/ ٣١٢)، والدارقطني (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٢١) من حديث ابن عباس ﷺ. وصححه الألباني في التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان (٧/ ٢٧٤) رقم (٤٩١٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢٨).

(٣) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، رقم: ٦٢ (٣/ ١١) بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلىٰ طفل دون سن الحولين، وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم، أو لا؟ في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة=

كما أكده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بنصه على أنه:

«ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًّا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة...

سابعًا: وينبغي ملاحظة: أنَّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما[1]. أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا، فمحل اجتهاد ونظر»[2].

ويُستثنى من ذلك أن يكون المريض مضطرًا إلى العلاج بالبلازما، ولا يوجد متبرع إلا بعوض، فيجوز له بذل المال إذا لم يكن سبيل إلا ذلك؛ حفاظًا على نفسه التي قاربت على الهلاك، ولقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ

=المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

(١) ولنجاسته على قول من قال به.

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٦ (١/ ٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م. يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ٧٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

رَّحِيمٌ﴾[1].

وحينئذٍ يكون الإثم علىٰ الآخذ لا المعطي؛ لأنه باع شيئًا محرمًا لا يجوز بيعه، فثمنه حرام، والضرورة اللاحقة بالمضطر أو من ينوب عنه رفعت الإثم عنه[2].

وهذا ما أكده قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي؛ حيث نص علىٰ أنه: «يستثنىٰ من ذلك حالات الضرورة إليه، للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم علىٰ الآخذ»[3].

هذا إذا كان المأخوذ عوضًا عن البلازما، وكان الذي يأخذه صاحب الدم نفسه، أما إذا كان المتبرع يأخذ مقابل ما يتحمله من تكاليف الذهاب والإياب، والتحاليل الطبية والأدوية التي يحتاجها، فحكمه الجواز؛ لأنه مقابل نفقات فعلية، وليس عوضًا للبلازما المتبرع بها[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) يُنظر: فتوىٰ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، مكة المكرمة، ١٣ رجب ١٤٠٩هـ، ونقل وزرع الأعضاء البشرية، سطحي (ص٤٤).

(٣) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، رقم: ٦٢ (٣/ ١١) بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلىٰ طفل دون سن الحولين، وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم، أو لا؟ في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلىٰ يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

(٤) يُنظر: نقل وزرع الأعضاء البشرية، سعاد سطحي (ص٤٤).

ثانيًا: حكم إعطاء المتبرع مكافأة أو هدية جزاء بذله البلازما[1]:

تبين مما سبق أن أخذ العوض علىٰ نقل البلازما محرم شرعًا، إلا أنه يُستثنىٰ من ذلك أن يأخذ المتبرع مكافأة أو هدية دون شرط منه.

وكذلك يجوز للمريض المحتاج للبلازما بذل المكافأة أو الهدية تشجيعًا للمتبرع علىٰ قيامه بهذا العمل الخيري؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)[2].

وهذا ما أكده قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي؛ حيث نص علىٰ أنه: «لا مانع من إعطاء المال، علىٰ سبيل الهبة، أو المكافأة، تشجيعًا علىٰ القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات»[3].

---

(١) ما هو معمول به في بنوك الدم كما أوصت به من الجمعية الأمريكية للبنوك الدم: وهو عدم قبول إعطاء المال مقابل التبرع بالدم أو مشتقاته؛ لما لوحظ علىٰ المتبرعين من عدم الإفصاح عن حالاتهم المرضية أو إصابتهم أو مخالطتهم بمصاب بأي من الأمراض المعدية، أما في بعض الحالات النادرة – كأن يكون هناك نقص شديد لدىٰ المخزون الاستراتيجي لبعض الفصائل النادرة – فإنه قد يلجأ المركز لدفع المال مقابل التبرع، خاصة ممن هم مسجلين في قوائم المتبرعين السابقين (أصدقاء التبرع بالدم)، ومن هم معروفين مسبقًا بخلوهم من الأمراض المعدية.

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ٢٦٦)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦٠) رقم (١٦١٧).

(٣) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، رقم: ٦٢ (٣/ ١١) بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلىٰ طفل دون سن الحولين، وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم،=

ويُستحب أن يكون بذل الهدية أو المكافأة من الدولة، خاصة إذا رأت في الناس تهاونًا وإحجامًا عن بذل البلازما مع الحاجة الملحة إليها، ويعد ذلك من باب السياسة الشرعية وإصلاح الناس؛ عملًا بقاعدة: «تصرف الإمام علىٰ الرعية منوط بالمصلحة»[1].

ثالثًا: حكم دفع العوض إلىٰ بنك البلازما لحصوله علىٰ البلازما:

إذا كان المريض مضطرًا إلىٰ العلاج بالبلازما، ولم يجد متبرعًا يخصه بالبلازما، وكانت بنوك البلازما تأخذ عوضًا مقابل نقلها إلىٰ المرضىٰ المحتاجين، فيجوز له أن يدفع العوض حفاظًا علىٰ حياته التي أشرفت علىٰ الهلاك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[2]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[3].

أما ما يأخذه بنك البلازما من عوض، ففيه تفصيل:

فإن كان هذا العوض مقابل نفقات فعلية يستلزمها حفظ الدم - كالأجهزة، ونفقات التبريد، وأجور موظفين، والمواد الضرورية لحفظ الدم - فحكمه الجواز؛ لأنه مقابل نفقات فعلية، وليس عوضًا للبلازما المتبرع بها[4].

=أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم، أو لا؟ في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلىٰ يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

(١) يُنظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣).

(٤) يُنظر: نقل وزرع الأعضاء البشرية، سطحي (ص٤٤).

وإن كان هذا العوض على سبيل المتاجرة في البلازما واستغلال حاجات المرضى إليها، وليس مقابل نفقات فعلية يتكلفها البنك، فهو من البيوع الفاسدة؛ لأنه من باب اشتراط المعطي عوضًا من المال مقابل نقل البلازما، وتقدم بيان حرمة ذلك.

رابعًا: حكم هبة البلازما لمن يحتاج إليها:

الهبة والهدية وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحص فيها طلب التقرب إلى الله ﷻ بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حُمِلت إلى مكان المُهدى إليه، إعظامًا له وإكرامًا وتوددًا، فهي هدية، وإلا فهبة[1].

وتُطلق الهبة على الهدية والعطية، والجميع داخل في باب البر والإحسان، والصلة والمعروف[2].

والهبة لها طرفان ومحل، فالطرفان هما الواهب والموهوب إليه، والمحل هو العين الموهوبة، فالواهب يهب العين للموهوب له دون مقابل، وهذا ما يفرق الهبة عن البيع؛ لذا قال الفقهاء: الهبة بشرط العوض بيع[3].

وقد كان النبي ﷺ يهدي ويُهدى إليه، ويعطي ويُعطى، فالهبة والهدية من السنة المرغَّب فيها؛ لما يترتب عليها من المصالح، قال ﷺ: (تَهَادُوا تَحَابُّوا)[4].

---

(١) يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٥٢).

(٢) يُنظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٦٥٩).

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى الموصلي (١١/ ٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤٥) رقم (١٦٠١).

وعن عائشة ﵂ قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)[1].

وقال ﷺ: (تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ بِالسَّخِيمَةِ[2])[3].

وعملية التبرع بالبلازما تشابه الهبة:

- فالمتبرع هو الواهب.
- والمتلقي هو الموهوب له.
- والبلازما هي العين الموهوبة.
- ولا يوجد عوض بين الطرفين.

وبالتالي تتخرج عملية التبرع بالبلازما علىٰ أنها عقد هبة، وله أحكام عقد الهبة.

والتبرع بالبلازما من أعظم القربات إلىٰ الله تعالىٰ؛ لأنه قد يتوقف عليه إنقاذ حياة إنسان من موت محقق، خاصة إذا عظمت الحاجة إليها، وأحجم الناس عن بذلها إلا بعوض.

وقد أفتىٰ الأزهر الشريف بأن تبرع المتعافين من كورونا بالبلازما واجبٌ، والامتناعُ عنه بغير عذرٍ لا يجوز شرعًا ويأثم الممتنع:

«الحَمْدُ لله، والصَّلاة والسَّلام عَلىٰ سَيِّدنا ومَولَانا رَسُولِ الله، وعَلَىٰ آله وصَحْبِه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة (٣/ ١٥٧) رقم (٢٥٨٥).

(٢) السخيمة: الحقد والضغينة الموجودة في النفس. يُنظر مادة (سخم) في: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥١)، ولسان العرب (١٢/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٣٠٣) من حديث أنس بن مالك ﵁، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٦) بلفظ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ». وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤٥).

ومَن والاه.

وبعد؛ ففي ظلِّ سعي البشرية الدؤوب؛ للوصول لعلاج أو لقاح يُنهي أزمةَ جائحة فيروس كورونا، ويخفِّف آلام المصابين به؛ دعت الأجهزة الطِّبية المتعافين من هذا الدّاء للتَّبرع ببلازما دَمِهم لمساعدة المصابين؛ سيَّما الحالات الحرِجة منهم؛ نظرًا لما تحتوي عليه بلازما المتعافي من أجسام مُضادَّة للفيروس قد تُسهِم بشكل كبير في تحسن تلك الحالات؛ خاصّة مع الشَّواهد البحثيَّة في العديد من دول العالم.

وإنَّ استجابة المتعافين لهذه الدَّعوة واجبٌ كفائيٌ إنْ حصل ببعضهم الكفاية، وبرئت ذمتهم، وإنْ لم تحصل الكفاية إلَّا بهم جميعًا تعيَّن التَّبرع بالدم علىٰ كل واحد منهم وصار في حقِّه واجبًا ما لم يمنعه عذر، وإنْ امتنع الجميع أَثِم الجميع شرعًا؛ وذلك لِمَا في التَّبرع من سعي في إحياء الأنفس.

وإحياء نفسٍ واحدةٍ عند الله سُبحانه كإحياء النَّاس جميعًا، قال سُبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

فضلًا عمَّا في التبرع من اتصافٍ بحسْن الخُلق، والجُود، والمروءة، ونَفْع الخَلق، وقضاء حوائج العباد، والمحافظة علىٰ حياتهم، وحب الخير للناس، وكل هذه عبادات عظيمة في الإسلام، قال ﷺ: (وَلَأَنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يعني: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا)[2]، وقال ﷺ: (مَنِ

(١) سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٠) من حديث ابن عمر ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩١): «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه مسكين بن سراج، وهو ضعيف».

اسْتَطَاعَ مِنكُم أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)[1]، وقال ﷺ لأحد صحابته: (أَتُحِبُّ الْجَنَّةَ؟)، قال: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ)[2].

إضافةً إلىٰ أنَّ التبرع بالبلازما للمصابين نوع من الشَّكر العملي علىٰ نعمة العافية بعد البلاء، والشّفاء من عُضال الدّاء، قال سُبحانه: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[3]، وقال ﷺ: (صَنائِعُ المعروفِ تَقِي مَصارعَ السُّوءِ)[4].

أما امتناع المتعافي عن التَّبرع مع قُدرته فشُحٌّ نفسٍ، وضعف يقين، وأَثَرة وأنانية، ولا شك هي أمور مذمومة، مذموم من اتصف بها آثم، قال سبحانه: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ۝٣ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾[5].

قال القرطبي: «قال الماوردي: المعونة بما خف فعله وقد ثَقَّلَهُ اللهُ»[6]، ولا شك أن منع البلازما بغير عذر من منع الماعون.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده علىٰ المسند (٢٧/ ٢١٦) من حديث يزيد بن أسد ﷺ، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٦)، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٨٦): «رواه عبدالله والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجاله ثقات».

(٣) سورة سبأ، الآية (١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٦١) رقم (٨٠١٤) من حديث أبي أمامة ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٥): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن».

(٥) سورة الماعون، الآيات (١ – ٧).

(٦) تفسير القرطبي (٢٠/ ٢١٤).

وذكر ﷺ من بين ثَلَاثَة لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: (وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فيَقولُ اللهُ: اليومَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ)[1]. متفق عليه، والممتنع عن بذل ماء فائض عن حاجته لمن يحتاجه جازاه الله تعالىٰ بأن منع عنه فضله ورحمته، والامتناع عن التبرع بالبلازما دون عذر أولىٰ بالذمِّ من البخل بالماء؛ لأن الماء مهما عزَّ يمكن الوصول إليه؛ بينما بلازما المُتعافين لا يمكن الوصول إليها إلَّا من خلالهم.

ومركز الأزهر العالمي للفتوىٰ الإلكترونية إذ يُبيّن حكم تبرع المُتعافين بالبلازما يهيب بهم جميعًا أن يتنافسوا في أداء هذه الفريضة ونيل أجرها العظيم؛ فقد اختصهم الله سبحانه بفضله، وشملهم بلطفه، وجزاء الإحسان عند الله إحسان.

ونسأل الله أن يحفظنا وبلادنا من كلِّ مكروه وسوء، وأن يرفع عنَّا وعن العالمين البلاء، وأن يمن علىٰ كل مصاب بالشفاء، إنه سبحانه ذو فضل وكرم ونعماء، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ سيدنا ومولانا محمد، والحمد لله رب العالمين»[2].

* المطلب الثالث: حكم إنشاء بنوك البلازما:

من الأشياء المستحدثة في هذا العصر ما يُسمىٰ ببنوك الدم، وبنوك البلازما، وقد دعت إليها الضرورة الملحة، وهي معمول بها في كل بقاع الأرض، لا سيما مع انتشار

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يُنظر: مركز الأزهر العالمي للفتوىٰ الإلكترونية: حكم تبرع المتعافين من كورونا بالبلازما- ٢يونيو ٢٠٢٠م.

https://www.facebook.com/fatwacenter

الأمراض والأوبئة التي يحتاج معها الناس إلىٰ العلاج بنقل الدم أو مشتقاته، ويدخل هذا الفرع تحت تحقيق مقصد حفظ النفوس، وقد تواترت الأدلة علىٰ ضرورة حفظ النفس.

وقد أجازت مثل هذه البنوك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وذلك في القرار رقم (٦٥) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٣٩٩هـ[1].

وقد تعاضدت القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية علىٰ إباحة إنشاء مثل هذه البنوك، ومن هذه القواعد:

١- الضرورات تبيح المحظورات: حيث لا يتهيأ لكل مريض أن يحصل علىٰ احتياجاته من البلازما وقت الضرورة، فأباحت له الضرورة أن يتعامل مع البنوك التي تحفظ البلازما لحين حاجته إليها.

٢- الضرر يُزال: فيجب إزالة الضرر ودفعه بعد وقوعه، وقيدها العلماء بعدد من القواعد، مثل: الضرر لا يزال بمثله، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويختار أهون الشرين وأخف الضررين، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا

(١) ومما جاء فيه:

«أولًا: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلىٰ ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

ثانيًا: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، علىٰ ألا يأخذ البنك مقابلًا ماليًا عن المرضىٰ أو أولياء أمورهم عوضًا عما يسعفهم به من الدماء، وألا يُتَّخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين».

يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/ ٣٩).

بارتكاب أخفهما.

فلا يجوز إزالة الضرر بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بالأولىٰ، وإذا دار الأمر بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فإنه يتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.

وكل ذلك ينطبق علىٰ إزالة ضرر هلاك النفس البشرية بارتكاب ضرر أخف منه وهو حفظ بلازما الدم، علىٰ قول عامة الفقهاء أن أصلها – وهو الدم – نجس لا يجوز بيعه أو الانتفاع به.

٣- الحاجة تنزل منزلة الضرورة: ولا حاجة أشد من إشراف النفس علىٰ الهلاك ولا سبيل إلىٰ نجاتها إلا بنقل البلازما، ولا يتهيأ الحصول عليها في كل وقت، فكان لزامًا إنشاء مكان يحفظها لحين الحاجة إليها.

٤- درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح: وفي إنشاء هذه البنوك درء لمفسدة هلاك كثير من الأنفس المعصومة، وجلب لمصلحة إحيائهم[1].

إلىٰ غير ذلك من القواعد الأصولية والمبادئ الشرعية التي يُستفاد منها جواز التداوي ببلازما الدم، ولو كان الدم الذي تُستخرج منه نجسًا علىٰ قول عامة الفقهاء.

***

(١) يُنظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي (ص٢٤)، ونوازل فقهية معاصرة، للرحماني (ص٥٢٨)، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا (ص٢٤٠).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وعلىٰ آله وصحبه وجنده وحزبه، وبعد:

فقد توصل الباحث إلىٰ النتائج التالية:

١ - إباحة التداوي ببلازما الدم لعلاج جائحة كورونا عند الحاجة.

٢ - لا يجوز اشتراط أخذ العوض علىٰ التبرع ببلازما الدم، ويجوز بذل المكافأة والهدية للمتبرع علىٰ سبيل التشجيع علىٰ أعمال البر.

٣- إذا اضطر المحتاج إلىٰ بلازما الدم ولم يجد متبرعًا بغير عوض، جاز له أن يدفع لمن اشترط العوض، ولا إثم عليه، وإنما الإثم علىٰ من اشترط ذلك.

٤ - يجوز إنشاء بنوك البلازما وفق الشروط والضوابط التي حددها الفقه الإسلامي.

هذا ويوصي الباحث أن تقوم الهيئات المتخصصة بتوعية الناس بفضل التبرع في سبيل إنقاذ النفس البشرية من الهلاك، كما يوصي بأن تخضع بنوك البلازما في المجتمعات الإسلامية لسلطة الدولة؛ بغية التأكد من توافق نشاطها مع الشريعة الإسلامية.

ويوصي الباحث أيضًا بمساءلة الجهات التجارية التي تخالف الضوابط الفقهية وتتاجر ببلازما الدم، وتستغل حوائج الناس والجوائح والكوارث التي تحل بهم، وإنزال العقوبات الرادعة بهم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

***

قائمة المصادر والمراجع

- أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- أحكام التصرف في الدم البشري، عاد عبد المجيد الفجال، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، مصطفىٰ محمد عرجاوي، دار المنار، القاهرة.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أساسيات الدم، مقال منشور علىٰ موقع الجمعية الأمريكية لأمراض الدم:
https://www.hematology.org/education/patients/blood-basics
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- أسلحة الدفاع والهجوم في جسم الإنسان، عبد الله البكيري، وعز الدين الدنشاري، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٢٢هـ.

- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان، زهير الكرمي وآخرون، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٩هـ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- تقنيات البلازما وأساليب تبادل البلازما، أليكسي بورتنوف، مقال منشور علىٰ موقع: https://ar.iliveok.com/health/tqnyt-lblzm-wslyb-tbdl-lblzm_105461i15988.html
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار علىٰ الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

- ساندوا بنك الدم، دعوة للتبرع الطوعي بالدم، أكرم الهلالي، دار العلوم للطباعة والنشر، الدوحة، ٢٠٠٠م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط١.
- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة – مكتبة المثنىٰ، بغداد، ١٣١١هـ.
- علاج التهاب المفاصل بالبلازما الغنية بالصفائح الدموية، د. جون ويلسون:

https://www.arthritis-health.com/treatment/injections/platelet-rich-plasma-prp-therapy-arthritis

- علاج الفيروسات الناشئة: بلازما النقاهة وCOVID-19:

Treatment for emerging viruses: Convalescent plasma and COVID-19. Brown BL, McCullough J.
https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1473050220300793

- علم الدم، عبد المجيد مصطفىٰ، هشام كنعان، عماد الخطيب، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠٠٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ.
- فتوىٰ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، مكة المكرمة، ١٣ رجب ١٤٠٩هـ.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ط٤.

- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- فيروس كورونا: بريطانيا تستخدم بلازما دم المتعافين لعلاج المرضىٰ ٢٠ أبريل/ نيسان ٢٠٢٠.

https://www.bbc.com/arabic/amp/science-and-tech

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرىٰ - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علىٰ جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ (نظرة طبية في المحرمات القرآنية)، محمد كمال عبد العزيز، مكتبة القرآن، القاهرة.
- مجلة العلوم والتقنية (أمراض الدم)، مجلة علمية فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السنة الثامنة عشر، العدد الحادي والسبعون، ١٤٢٥هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، ١٤٠٧هـ.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية المصري، دار الدعوة.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد النتشة، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- مسند أبي يعلىٰ، أحمد بن علي بن المثنىٰ أبو يعلىٰ الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم - دراسة مقارنة، محمد جلال حسن الأتروشي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧م

- المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، أحمد سليمان الزيود، دار النهضة العربية ٢٠٠٩م.
- مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar.

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة، بدون طبعة.
- الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- نقل الدم بين الطب والفقه، محمد الطوالبة - عبد الله الصيفي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١١)، العدد (١)، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافي، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، حمص، ١٣٩٢هـ.
- نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة فقهية طبية قانونية، سعاد سطحي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نوازل فقهية معاصرة، خالد سيف الله الرحماني، مكتبة الصحوة، الكويت، ط١، ١٩٩٩م.

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- هل تفيد بلازما المتعافين في علاج الإصابات بكورونا وتمنع استشراء الوباء؟ مقال على موقع:

https://arabic.euronews.com/2020/06/12/researchers-ask-if-survivor-plasma-could-prevent-coronavirus

- وحدة فصل البلازما، بحث منشور على الموقع الرسمي لجامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية:

http://www2.mans.edu.eg/hospitals/muh/convalescence/blood-bank/

❋ ❋ ❋

الملاحق

ملحق رقم (١)

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة
الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية
غير الحكومية و الترخيص

Arab Republic of Egypt
Ministry of Health
Central Department Of Non-Governmental
Curative Institutions & Licenses

*** الاشتراطات الواجب توافرها فى الإفراد العاملين ببنك الدم***

١- أن يكون مدير بنك الدم طبيب مرخص له وحاصل على مؤهل عالي في الباثولوجيا الإكلينيكية وله مدة خبرة لاتقل عن ثلاث سنوات أو طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب له مدة خبرة فى هذا المجال لاتقل عن سبع سنوات.
٢- يعتمد شهادات الخبرة من مجلس مراقبة عمليات الدم ومشتقاته بوزارة الصحة.
٣- توافر فنات فنية مساعدة للمعمل وممرضات مدربات على اعمال نقل الدم.
٤- تولى الطبيب المرخص له فقط عملية نقل الدم ويحظر ذلك على الفنات المساعدة. .
٥- فى حالة قيام المركز بتحضير مكونات الدم ومشتقاته لابد من تواجد ممرضة مدربة على علاج مرضى الدم تحت اشراف طبيب مختص.
٦- على جميع العاملين ببنك الدم ارتداء الملابس المناسبة لعملهم.

****ملاحظة هامه****

فى حالة قيام مراكز نقل الدم بتحضير مكونات أومشتقات الدم يتعين أن يراعى الاتى :-
أ- تخصص حجرة خاصة لذلك.
ب- تزويد المركز بمبرد عميق.
ج- تزويد المركز بجهاز طرد مركزى مبرد .
د- تزويد المركز بجهاز فصل البلازما.
هـ- توفير أكياس مزدوجة أوثلاثية من انتاج عالمى مصرح به فى مصر.
و- أن يتم الفصل بالطريقة المغلقة فقط.
س- تخصيص حجرة لعلاج مرضى الدم والنزف.

العنوان : ٢٢ ش الفلكى - باب اللوق - القاهرة
تليفون وفاكس : ٢٧٩٥٦٢١٤ - ٢٧٩٤٩٨٠٢
بريد الكترونى : centraldepart@yahoo.com

ملحق رقم (٢)

الصفحة الأولى

منظمة الصحة العالمية

إجراءات نقل الدم السريرية وسلامة المريض

مذكرة

للسلطات الصحية الوطنية وإدارة المستشفيات

إن عملية نقل الدم تُعد تدخلاً أساسياً ينقذ الحياة وينفذ في إطار التدبير العلاجي للمريض في العيادة. وينبغي أن تتاح لجميع المرضى الذين يحتاجون إلى نقل الدم وسيلة موثوقة للحصول على منتجات الدم المأمونة، بما فيها الدم الكامل ومكونات الدم المنقية والمنتجات الدوائية المشتقة من البلازما. وينبغي أن تكون عملية نقل الدم ملائمة لاحتياجات المريض السريرية وأن تتم في التوقيت المناسب وتتأكد على النحو الصحيح.

وتعتمد سلامة المريض في عملية نقل الدم على كل من مأمونية منتجات الدم وسلامة إجراءات نقل الدم السريرية، وهي تشمل سلسلة من الخطوات المترابطة التي تتضمن وصف وطلب منتجات الدم؛ والتحقق من هوية المريض؛ وجمع وتوسيم عينات دم المريض؛ وإجراءات التحقق من توافق فصيلة الدم قبل نقله إلى المريض؛ والإفراج عن الدم؛ وجمع وحدات الدم ونقلها من مكان إلى آخر داخل المستشفى؛ ومناولة وحدات الدم في الموقع السريري (قرب سرير المريض)؛ ونقل الدم إلى المريض؛ ورصد حالة المريض؛ ومعالجة الأحداث الضارة التي تقع في عملية نقل الدم.

ومن شأن إجراءات نقل الدم الملائمة والصحيحة أن تضمن سلامة المريض وتساعد على تحسين صحته وبقائه على قيد الحياة. ومع ذلك فإن عملية نقل الدم تنطوي على مخاطر الأحداث الضارة التي تشمل الأخطاء والتفاعل المناصب لنقل الدم وسريان العدوى. وأهم سبب من أسباب التفاعل الخطير المناصب لنقل الدم والوفاة هو الخطأ في نقل الدم نتيجة الأخطاء التي تحدث في إجراءات نقل الدم السريرية، مثل الخطأ في التحقق من هوية المريض أو عينات الدم أو وحدات الدم، وأخطاء أخذ العينات والتوسيم؛ وأخطاء المختبرات؛ والأخطاء في الأعمال المكتبية؛ وتخزين ومناولة الدم بصورة غير سليمة؛ وعدم اتباع الإجراء الخاص بالتحقق النهائي عند سرير المريض قبل نقل الدم إليه؛ وعدم رصد حالة المريض أثناء عملية نقل الدم.

ويمكن الحيلولة دون حدوث أخطاء في إجراءات نقل الدم السريرية من خلال تعزيز نُظم وإجراءات المستشفيات فيما يتعلق بعملية نقل الدم السريرية وتدريب موظفي المستشفيات وتطبيق تدابير موحدة على جميع إجراءات نقل الدم السريرية.

نصائح

- ينبغي ضمان توفير إمدادات كافية وموثوقة من منتجات الدم المأمونة وبدائل نقل الدم
- ينبغي وضع سياسات ونُظم مأمونة عملية نقل الدم السريرية وسلامة المريض في كل المرافق الصحية التي تمثل عملية نقل الدم
- ينبغي إنشاء لجان معنية بنقل الدم داخل المستشفيات وتحديد موظفين يعنون بمأمونية عملية نقل الدم داخل المستشفيات
- ينبغي تدريب جميع الأخصائيين السريريين وفنيي المختبرات وبنوك الدم والممرضات وسائر العاملين الذين يشاركون في إجراءات نقل الدم السريرية
- ينبغي ضمان تطبيق تدابير موحدة على جميع إجراءات نقل الدم السريرية، بما في ذلك التحقق من هوية المريض ونقل الدم ورصد حالة المريض
- ينبغي إنشاء نُظم لضمان التعرض على مأمونية نقل الدم من أجل رصد الأحداث الضارة ذات الصلة بعملية نقل الدم والإبلاغ عنها والتحقيق فيها

قائمة التحقق

متطلبات المستشفيات

- ☐ وجود مخزون كاف من منتجات الدم المأمونة
- ☐ وجود عدد كاف من الموظفين المؤهلين والمدرّبين
- ☐ وجود نظام للتحقق من هوية المريض
- ☐ إجراءات نقل الدم السريرية مدرجة ضمن نظام لضمان الجودة في المستشفى، بما في ذلك الوثائق والسجلات
- ☐ وجود لجنة عاملة معنية بنقل الدم داخل المستشفى
- ☐ وجود موظف معني بمأمونية نقل الدم
- ☐ توفير المعلومات للمريض والحصول على موافقته
- ☐ وجود بنية تحتية ملائمة لنقل الدم داخل المستشفى

المبادئ التوجيهية والبروتوكولات الخاصة بنقل الدم

- ☐ الإرشادات السريرية والمختبرية الخاصة باستحقاق منتجات الدم
- ☐ الاستمارة السواجية لطلب الدم
- ☐ جداول طلب الدم من أجل العمليات الجراحية غير العاجلة
- ☐ إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإجراءات نقل الدم السريرية

عملية نقل الدم في العيادة

- ☐ الاستعمال الرشيد لمنتجات الدم على أساس احتياجات المريض السريرية
- ☐ التحقق الدقيق من هوية المريض
- ☐ جمع عينات دم المريض بصورة صحيحة وتوسيمها بدقة
- ☐ المناولة الصحيحة لوحدات الدم
- ☐ نقل الدم على نحو مأمون إلى المريض، بما في ذلك اتباع الإجراء الخاص بالتحقق النهائي عند سرير المريض، من هويته ومن وحدات الدم ومن الوثائق
- ☐ رصد حالة المريض قبل عملية نقل الدم وأثناءها وبعدها
- ☐ معالجة الأحداث الضارة التي تقع في عملية نقل الدم

بنك الدم ومختبر نقل الدم في المستشفى

- ☐ إدارة مخزون الدم
- ☐ سلسلة تبريد الدم لتخزين منتجات الدم ونقلها من مكان إلى آخر
- ☐ إجراءات التحقق من فصيلة الدم قبل نقله إلى المريض، بما في ذلك التوسيم والإفراج
- ☐ الاحتفاظ بعينات دم المريض وتخزينها
- ☐ تسجيل الأحداث الضارة التي تقع في عملية نقل الدم والتحقيق فيها

الرصد والتقييم

- ☐ وجود نظام لضمان التعرض فيما يتعلق بمأمونية الدم لرصد الأحداث الضارة التي تقع في عملية نقل الدم والإبلاغ عنها والتحقيق فيها
- ☐ وجود مؤشرات لرصد جودة ومأمونية إجراءات نقل الدم السريرية
- ☐ تحليل البيانات الخاصة بضمان التعرض فيما يتعلق بمأمونية الدم ثم اتخاذ إجراءات التصحيح والوقاية
- ☐ المشاركة في التنظيم للممارسات الخاصة باستعمال الدم ونقل الدم

الصفحة الثانية

العناصر الرئيسية

متطلبات المستشفيات فيما يتعلق بمأمونية نقل الدم في العيادة وسلامة المريض

تخويل السلطات الصحية الوطنية وإدارة المستشفيات المسؤولية عن ضمان سلامة المريض خلال إجراءات نقل الدم المبررية. وينبغي أن توجد لُجَم واليات فعالة، بما في ذلك لُجَم واليات الاتصال والتنسيق والرصد، من أجل ضمان تنفيذ متطلبات المستشفيات في كل قسم وفي كل تخصص سريري وفي كل خدمة داخل كل مستشفى.

وينبغي أن تظل المستشفيات على اتصال وثيق بمراكز الدم لضمان إتاحة مخزونات كافية من منتجات الدم المأمونة في كل الأوقات. كما ينبغي إتاحة سوائل التعويض والمستحضرات الصيدلانية والأجهزة باعتبارها من بدائل نقل الدم.

وينبغي أن يكون الموظفون المشاركون في إجراءات نقل الدم المبررية، بمن فيهم موظفو الطب المبرري والممرضات والممرضين وغيرهم، مؤهلين وعددهم كافٍ وأن يوفر لهم التدريب المستمر.

ويُحذر عدم التحقق على النحو الصحيح من هوية المريض أحد الأسباب الرئيسية للأخطاء الخطيرة في إجراءات المستشفيات. وينبغي وضع نظام للتحقق من هوية المريض، على أن يشمل استعمال السوارات التي يتمكن الموظف من التحقق على النحو الصحيح من هوية المريض قبل الشروع في الإجراءات.

وينبغي أن يشمل نظام ضمان الجودة في كل مستشفى كامل إجراءات نقل الدم المبررية، بما في ذلك إعداد الوثائق، مثل إجراءات التشغيل الموحدة والتعليمات المكتوبة، ومخططات التوسيم والسجلات للمريض والعيادة والمختبر وعملية نقل الدم، وذلك لضمان إمكانية تتبع المريض ووحدة الدم والمتبرع بالدم.

وينبغي أن تتاح إدارة للمستشفى لعملة عملية بنقل الدم لها سلطة ومسؤولية وضع سياستها الخاصة بنقل الدم ورصدها وتنفيذها كما ينبغي أن تعين موظفاً (أو أكثر) يعنى بمأمونية نقل الدم بغية الاتصال بين لجنة نقل الدم والاختصاصات والخدمات المبررية بصلة يومية من أجل تعزيز الالتزام في تنفيذ المبادئ التوجيهية والبروتوكولات الخاصة بنقل الدم.

وينبغي تزويد المريض بالمعلومات الكافية التي تمكنه من إعطاء موافقته عن علم على عملية نقل الدم.

وينبغي أن توجد بنية تحتية مناسبة لتنفيذ إجراءات جيدة قبل عملية نقل الدم في بنك الدم وعنصر نقل الدم داخل المستشفى.

المبادئ التوجيهية والبروتوكولات الخاصة بنقل الدم

ينبغي أن يعتمد كل مستشفى المبادئ التوجيهية الوطنية الخاصة بنقل الدم لضمان تطبيق معايير موحدة وممارسات مأمونة. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:

- الإرشادات السريرية والتجارية الخاصة باستعمال منتجات الدم وبدائل نقل الدم
- نظام لطلب الدم بغرض نقل الدم في الحالات العادية والطارئة، واستعمال استمارة نموذجية لطلب الدم وبدائل، ليوجه لطلب الدم فيما يتعلق بالعمليات الجراحية غير العاجلة
- تطبيق إجراءات التشغيل الموحدة لضمان الاتصال والمواءمة في إجراءات نقل الدم

عملية نقل الدم في العيادة

على الرغم من أن المسؤولية عن الشراء الخاص بنقل الدم ترجع في النهاية إلى الطبيب المراقِب فإن سلامة المريض في عملية نقل الدم هي مسؤولية جميع الموظفين المشاركين في إجراءات نقل الدم المبررية. وينطوي ذلك ما يلي:

- التقدير المتعلق بمدى الاحتياج السريري إلى نقل الدم
- تجنب عمليات نقل الدم غير الضرورية من خلال استعمال سوائل التعويض والمستحضرات الصيدلانية والأجهزة الطبية بقدر المستطاع
- الاستعمال الرشيد لمنتجات الدم على أساس احتياجات المريض المبررية
- التحقق من هوية المريض في وقت جمع العينات وقبل الشروع في عملية نقل الدم
- جمع عينات دم المريض وتوسيمها بدقة
- إرسال عينات الدم إلى بنك الدم مشفوعة باستمارات طلب الدم بعد استيفائها
- استلام وحدات الدم وتخزينها ومناولتها على النحو الصحيح في العيادة
- التحقق من سلامة وحدات الدم قبل الشروع في عملية نقل الدم
- التحقق الفعال عند سرير المريض من هويته ومن الوثائق ومن كل وحدة دم قبل الشروع في عملية نقل الدم
- إعطاء منتجات الدم في التوقيت المحدد، بما في ذلك استعمال الصمام الأجهزة لتدفئة الدم ومرشحات الدم
- تسجيل عملية نقل الدم في الملاحظات الخاصة بالمريض، بما في ذلك هوية وتوقيع الوسيلة والشخص الذي ينفذ عملية نقل الدم
- الرصد الدقيق لحالة المريض قبل عملية نقل الدم وأثناءها وبعدها لتم متابعة حالته
- المعالجة السريعة للأحداث الضارة التي تنتج في عمليات نقل الدم وإبلاغ عنها

بنك الدم/ مخزن نقل الدم داخل المستشفى

يتولى بنك الدم وعنصر نقل الدم الموجود داخل المستشفى المسؤولية عن إمداد بالدم المتوافق للمريض المناسب في الوقت المناسب. وينطوي ذلك ما يلي:

- إدارة مخزون الدم بكفاءة لضمان إتاحة الدم المتوافق في التوقيت المناسب والحد من الهدر
- تخزين منتجات الدم على النحو الصحيح للحفاظ على نجاعتها وسلامتها
- التنفيذ الصحيح لإجراءات التحقق من توافق عينة الدم في العينات المجموعة حديثاً
- التوسيم الدقيق لوحدات الدم مع بيان التفاصيل الخاصة بالمريض وتسليمها لأغراض الاستعمال السريري
- وجود ما يكفي من الدم لمعالجة المرضى في حالات الطوارئ
- الاحتفاظ بعينات دم المريض وتخزينها
- التحقيق في حالات التفاعل المناسب لعملية نقل الدم والإبلاغ عنها وتسجيلها، بما في ذلك ما يلي:
  - استعادة وحدات الدم المعنية والوثائق ذات الصلة من العيادة
  - أخذ عينات الدم والبول المطابقة من المريض

الرصد والتقييم

ينبغي أن يوجد نظام على المستوى الوطني وعلى مستوى المستشفى لرصد وتقييم إجراءات نقل الدم المبررية وسلامة المريض. وينبغي أن تحدد لجنة نقل الدم الموجودة داخل المستشفى الخطوات التي يلزم اتخاذها من أجل ما يلي:

- إنشاء نظام لضمان مأمونية الدم ولرصد الأحداث الضارة التي تنتج في عملية نقل الدم في المستشفى والإبلاغ عن هذه الأحداث والتحقيق فيها. وينبغي أن يتم، إذا أمكن ذلك، ربط هذا النظام بالتحقيق الإقليمي والوطني لضمان مأمونية الدم.
- وضع ورصد المؤشرات، مثل عدد حالات التفاعل المناسب لعملية نقل الدم، ونسبة حالات الدم المنتهي الصلاحية، وتقييم الاتجاهات الحالية في جودة ومأمونية إجراءات نقل الدم المبررية.
- تحليل بيانات نظام مأمونية الدم لاتخاذ إجراءات التصحيح والوقاية، حسب الاقتضاء.
- استعراض الممارسات الخاصة باستعمال الدم وعملية نقل الدم، بما في ذلك المؤشرات المبررية.

إدارة التكنولوجيات الصحية الآمنة
منظمة الصحة العالمية
Geneva 27, Switzerland (21)
رقم الهاتف: 8534 791 22 41+ البريد الإلكتروني: bloodsafety@who.int www.who.int/bloodsafety